الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية – أدرار–
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قســـم العلوم الإسلامية.

الاشتراك في الجريمة

–دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

● إعداد:
- برزوق بشرى
- لحمامي سكينة

● إشراف :
أد. موفق طيب شريف

● أعضاء لجنة المناقشة:

	الاسم واللقـــب	الـــــــرتبـــــة	الصـــفـــــة
01	أد. حاج أحمد عبد الله	أستاذ	رئيسا
02	أد. موفق طيب شريف	أستاذ	مشرفا ومقررا
03	د. بكراوي عبد الله	محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1441– 1442 هـ / 2020 – 2021م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية – أدرار–
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قســـم العلوم الإسلامية.

الاشتراك في الجريمة

–دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

● إعداد:
- برزوق بشرى
- لحمامي سكينة

● إشراف :
أد. موفق طيب شريف

● أعضاء لجنة المناقشة:

	الاسم واللقـــب	الـــــــرتبـــــة	الصـــفـــــة
01	أد. حاج أحمد عبد الله	أستاذ	رئيسا
02	أد. موفق طيب شريف	أستاذ	مشرفا ومقررا
03	د. بكراوي عبد الله	محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1441– 1442 هـ / 2020 – 2021م

تعديل من خلال WPS Office

أهداء

❖ إلي التي كان بطنها لي وعاء وصدرها لي سقاء وحجرها لي

وفاء وملأت كياني بالأفراح ونسجت على جوارحي الحنان بالحب سقتني وبالطيبة غمرتني ولا تحلو حياتي ألا بلقاها

" امي الغالية"

❖ إلى الذي اطعمني الحلال ورباني على صالح الأعمال وسقاني ماء زلالا ربيع صدري وضياء دربي شعلة حبي رباني فأحسن تربيتي

"أبي الغالي"

❖ إلى من وهبهم الله لي سنداً سري وعزوتي في هذه الدنيا شاركوني ظلمة الرحم تحلو بالإخاء وتميزوا بالعطاء أخواتي: أبراهيم ، عبد الجليل، عبد المجيد، يعقوب، محمد المهدي، و اخواتي: وهيبة، حفيظة، خولة، منية وحليمة.

❖ إلى جداتي التي طالما رافقتني دعواتها وإلى جدي رحمه

الله الذي كان سندي ومبدئي وإلى عمتي التي ساندتني في مسيرتي عمتي "الخادم".

- إلى صديقتي التي تقاسمت معها هذا العمل: "لحمامي سكينة"
- إلى بنات عمي كل باسمها وعائلتي من كبيرها إلى صغيرها.
- إلى صديقاتي : فاطمة، إخلاص، صليحة"
- إلى كل من ساندني ولو بدعوة

أهدي علمي هذا...

بشرى

تعديل من خلال WPS Office

الإهداء

- إلى من بلغ الرسالة و أدى الامانة ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم.

- إلى من حملتني وهن على وهن وسقتني من نبع حنانها...إلى عبير الجنة وريحها... إلى الشمعة التي أضاءت دنيتي بالخير والبركة... رفع الله من شأنها وجعل الجنة تحت أقدامها

إليك أمي العزيزة .

- إلى من تجرع كأس الشقاء مرا ليسقيني رحيق السعادة ...إلى الذي ضحى بالكثير من أجل أن أحيا... إلى سندي وقدوتي في الحياة ...إلى من أحمل لقبه بكل فخرا و اعتزاز أن وقفت محاولتا رصف الكلمات لن أفيك حقك

إلى تاج رأسي أبي الغالي.

- إلى من حبهم يجري في عروقي ويبهج بذكراهم فؤادي أخواتي: عائشة، الصديق، سمية، لالة، عبدالله، ماريا.

- إلى من تقاسمت معي جهد هذا العمل صديقتي الغالية:" برزوق بشرى".

- إلى رفيقة دربي وأختي التي لم تلدها أمي: "سمية".

- إلى من أحتلوا مكانة في قلبي الى صديقاتي

تعديل من خلال WPS Office

ورفيقات العمر: هاجر، اسماء، نسيبة، وهيبة، أم كلثوم.

- *إلى من أوصى بهم الرحمان في القرآن، جميع الأرحام و الأقارب من دون نسيان من عائليتي "لحمامي وسليماني".*

- *إلى كل من كان سبب في وصولي إلى هذا المكان من أساتذة ومعلمين ودكاترة إلى كل من أفادني ولو بحرف طول مسيرتي الدراسية.*

شكر وعرفان

سكينة

الحمد و الشكر

الكبيرين لله العلي القدير وحده الذي أنعم علينا بإنجاز هذا العمل

نتقدم بالشكر الخالص و الاحترام والتقدير للأستاذ الفاضل

" موفق طيب الشريف"

بقبوله الأشراف على عملنا هذا والذي لم يبخل علين بإرشاداته القيمة

تعديل من خلال WPS Office

كما نخص بالشكر الاستاذة الافاضل الذين أفادونا بنصائحهم وبمعلوماتهم نذكر منهم: "الأستاذ فاتح قيش "وكذا كل أستاذة كلية العلوم الإسلامية والى كل العاملين فيها .

كما نخص بالشكر كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد

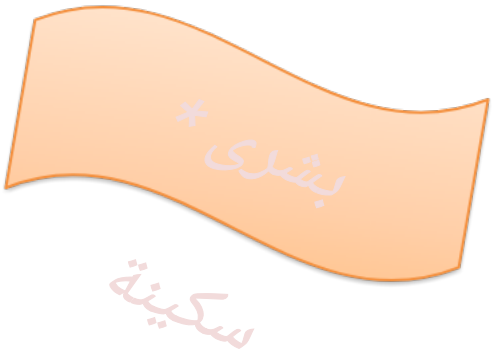

تعديل من خلال WPS Office

المقدمة

تعديل من خلال WPS Office

مقدمة

الحمد لله الذي يسر الأحكام وجعلها محققة لمصالح الأنام، ودرء عنهم المفاسد والآثام، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا وبعد:

لقد خلق الله عز وجل الناس، وأرسل إليهم الرسل وأنزل معهم الكتب لتبين للناس الطريق المستقيم طريق الخير والصلاح ويحذروهم من طريق الضلل والفساد، وبالرغم من ذلك فإننا نرى انحراف النفس البشرية عن هذا المنهج القويم بين الحين والآخر، ذلك لآن هناك عوامل تغري الإنسان بارتكاب المعصية والتعدي على حقوق الآخرين بمختلف الطرق كالسرقة أو اتلاف الاموال و القتل والجرح ....وغيرهم من الجرائم المختلفة التي نهى عنها الإسلام والقانون.

وهذه الجرائم قد تقع بصورتها الطبيعية من شخص واحد لا يشركه أحد في عمله فتكون جريمة واحدة، وقعت من مجرم واحد، وقد ترتكب الجريمة الواحدة من عدة الاشخاص تتضافر جهودهم و يتعاونون فيما بينهم، حيث تختلف أدوراهم وما يقومون به من أعمال مادية أو معنوية لأجل الوصول الى نتيجة إجرامية معينة، وأحياناً قد تقتصر مشاركة البعض على التحضير ويكمل الآخرون باقي المهام المادية، ويكون كل شريك منهم مسؤولا عن عمله وهو ما يعرف بالا شتراك في الجريمة.

إشكالية الموضوع:

تعديل من خلال WPS Office

-ماحكم الاشتراك في الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون؟

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية بطرح جملة من الأسئلة الفرعية هي:

-ما المقصود بالاشتراك في الجريمة؟

-ماهي أركانه؟

-فيما تتمثل أنواعه؟

أهمية الموضوع:

1-تسليط الضوء على أساليب الاشتراك في الجريمة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون.

2-أن اغلب الجرائم الحديثة أصبحت تقع عن طريق الاشتراك ذلك لأن الجرائم الفردية لم تعد بالأمر السهل مما أدى الى تطورها لجرائم جماعية بحيث يتكفل كل فرد منهم بدور معين لإتمامها.

3-معرفة مدى مشاركة كل شريك لكي يتم عقابه.

أهداف الموضوع:

نصبوا من خلال دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق جملة من الاهداف ، وهي:

1-معرفة أراء الفقهاء والقانون حول موضوع الاشتراك في الجريمة.

2-التعرف على مسؤولية ودرجة كل شريك في التشريع الإسلامي و

تعديل من خلال WPS Office

القانون.

3-تسليط الضوء على مدى خطورة هذا الموضوع ومساسه بمصلحة العامة.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعنا لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب، منها ما هو ذاتي، وما هو موضوعي.

-فأما عن الأسباب الذاتية:

فهي ميولينا للبحث في هذا الموضوع ودراسته، وذلك رغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء مكتبة الشريعة والقانون، وكذا تنمية رصيدنا المعرفي بالموضوع.

-أما من الناحية الموضوعية:

معرفة حكم الشرع والقانون في هذا الموضوع وما يطرحه الموضوع من إشكاليات ما ولد لدينا الرغبة في طرحها، ومناقشتها، والبحث عن أجوبة لها.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة للموضوع فلم نكن السابقين لدراسته، حيث وجدنا البعض تناوله من الناحية القانونية والبعض الآخر من الناحية الشرعية مثل:

تعديل من خلال WPS Office

- مذكرة بعنوان **الاشتراك في الجريمة في القانون الجزائري و المقارن** للطالب ساكر نافع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بحيث وسع دارسته من القانون الجزائري والقوانين الأ خرى أما دراستنا فقد اقتصرت على الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري فقط.

- مذكرة بعنوان **أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامية (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)** لطالب كامل محمد حسين عبد الله حامد، مذكرة ماجستير، جامع النجاح الوطنية، فلسطين، دراسته جاءت مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الأردني و المصري.

- كتاب بعنوان **الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي** للكاتب سامي جميل الفياض الكبيسي، تناول دراسته الاشتراك في الجريم في الفقه الإسلامي فقط ودراستنا قارنت بين الفقه الإسلامي و القانون.

<u>حدود الدراسة:</u>

يتحدد نطاق دراستنا هذه، في بيان مفهوم الاشتراك في الجريمة واركانه و بعض احكام فقهاء الشريعة والقانون ي أنواعه وفقا لما تفتضيه معالجة الأسئلة الواردة في إشكالية البحث.

<u>منهج الدراسة:</u>

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج المقارن في تحديد أركان وأنواع الا شتراك بين التشريع الإسلامي والقانون الجزائري، وعلى المنهج

تعديل من خلال WPS Office

التحليلي في تتبع المادة العلمية.

نقاط منهجية:

- **إلتزامنا بوضع توطئات أمام كل مبحث ومطلب.**
- **و إلترامنا بوضع الإشارات والرموز أمثال:**
  - **ج:** الجزء
  - **ص:** الصفحة
  - **ط:** الطبعة
  - **ه:** هجري
  - **تح:** تحقيق
  - **ق.ع: قانون العقوبات**

صعوبات الدراسة:

مما لاشك فيه أن كل عمل يتعرض في إنجازه إلى جملة من الصعوبات والمعوقات، وقد اعترضنا في عملنا هذا جملة من الصعوبات تتمثل في نقص المادة العلمية، خاصة من الناحية الإسلامية، صعوبة الوصول إلى المكتبات بسب أزمة كورونا.

خطة الدراسة:

من أجل تغطية الموضوع قمنا بتقسيم بحثنا إلى مبحث تمهيدي و مبحثين، يتضمن المبحث التمهيدي مفاهيم أساسية، ويندرج تحته ثلا

تعديل من خلال WPS Office

اث مطالب تناولنا في المطلب الأول تعريف الجريمة، أما المطلب الثاني تعريف الاشتراك، أما المطلب الثالث فخصصناه للحديث عن تميز المصطلح عن المساهمة الجنائية.

أما ما يخص المبحث الأول فعنوانه بالأركان الاشتراك في الجريمة وينطوي على مطلبين، المطلب الأول تناول أركان الاشتراك في الشريعة ، أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى أركان الاشتراك في القانون، بينما تعرضنا في المبحث الثاني إلى أنواع الاشتراك في الجريمة، ويحتوي على مطلبين تناولنا في المطلب الأول أنواع الاشتراك في الشريعة الإسلامية وفي المطلب الثاني أنواع الاشتراك في القانون.

تعديل من خلال WPS Office

مفاهيم أساسية

المبحث التمهيدي: مفاهيم أساسيةً

توطئة:

الجريمة عادةً ما تقع من شخص واحد لكنها أحياناً قد تقع من عدة

تعديل من خلال WPS Office

أشخاص، فأن ارتكبت الجريمة من شخص واحد تكون جريمة ذات شخص واحد ومتى أرتكبت من عدة أشخاص تكون جريمة متعددة ا لأشخاص، وهذا ما يسمى بالاشتراك في الجريمة وسنحاول من خلا ل هذا المبحث التمهيدي بيان تعريف الجريمة في المطلب الأول ثم يليه تعريف الاشتراك في المطلب الثاني وتمييز هذا المصطلح عما يشابهه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الجريمة

من خلال هذا المطلب سنتطرق لتعريف الجريمة في كل من اللغة في الفرع الأول وتعريفها في الشريعة الإسلامية ضمن الفرع الثاني، ثم في القانون ضمن الفرع الثالث.

الفرع الاول: الجريمة لغةً

" من جرم والجريمة بمعنى القطع والجانية يقال القوم يجترمون التمر إي يقطعونه من النخل، ويقال جرم نفسه و قومه، وجرم عليهم واليهم، إي جنى جناية".[1]

الفرع الثاني: الجريمة في الاصطلاح الشرعي

الجريمة في الاصطلاح الشرعي لها معنيان:

1-معنى عام يقصد بها:" فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله

1- جماعة من المؤلفين ، المعجم الوسيط، ، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ط4، ص 118.

تعديل من خلال WPS Office

به بحكم الشرع الشريف[1]".

2-معنى خاص ويقصد بها " هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزير"[2]

والمحظورات هي اما اثبات فعل منهي عنه او ترك فعل مأمور به وقد وصفت بانها شرعية اشارة الى انه يجب في الجريمة ان تحظرها الشريعة، فالجريمة اذن هي فعل ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.[3]

الفرع الثالث: الجريمة في الاصطلاح القانوني

تعرف الجريمة في الاصطلاح القانوني بأنها: " كل سلوك يمكن أسناده الى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي".[4]

او "هي الفعل غير المشروع الصادر عن ارادة جنائية ويقرر القانون لهذا الفعل المشين عقوبة او تدبير امن".[5]

---

[1]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص20.

[2]- الماوردي، الأحكام السطانية والولايات الدينية، تح أحمد مبارك بغدادي، دار ابن قيبة، الكويت، 1989،ط1،ص 285.

[3]- يونس عبد الواحد السيد الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الاسلامي، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت –لبنان ،2002 ،ص5.

[4]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية،ج 1، الجزائر-بن عكنون-،2002،ص59.

[5]- عمر عمتوت، موسوعة المصطلحات القانونية والقواعد الشريعة الاسلامية، دار الهومة

تعديل من خلال WPS Office

والخلاصة التي يمكن التوصل إليها من خلال التعريفين الفقهي والقانوني للجريمة نستنتج أنها بشكل عام: " ارتكاب فعل محظور شرعاً أو قانوناً يترتب عن فعله عقوبة"

المطلب الثاني: تعريف الاشتراك

سنتناول في هذا المطلب تعريف الاشتراك في الجريمة لغةً و كذا تعريفه اصطلاحاً في كل من الشريعة الإسلامية والقانون.

الفرع الاول: الاشتراك لغةً

الاشتراك في اللغة: " من شرك الشركة والشركة سواء مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك احدهما الاخر اي كان لكل منهما نصيب وحصة".[1]

الفرع الثاني: الاشتراك في الجريمة في الاصطلاح الشرعي

يقصد بالاشتراك في الجريمة عند فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه فعل يقتضي:" ان يتعدد المجرمون فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة، او يتعاون مع غيره في تنفيذها".[2]

أو أنه:" أتفاق أكثر من شخص في ارتكاب محظور شرعي زجر الله

لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2012، ص283.

[1]- محمد حسين الحسيني الجلالي، تلخيص الذهب من لسان العرب، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لاط، ج1، ص 335.

[2]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار كتاب العربي، بيروت،ج1، لا ط، ص357.

تعديل من خلال WPS Office

عنه بحد او تعزير".[1]

الفرع الثالث: الاشتراك في الاصطلاح القانوني.

الاشتراك في القانون: شكل من أشكال المساهمة الجزائية، وقد عرفت المادة 42 ق ع ج على أنه: "يعتبر شريكا من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".[2]

أو هي " حالة تعدد الأشخاص الذين ارتكبوا ذات الجريمة سواء كانت تامة أو في المرحلة الشروع، بمعنى أن الجريمة لم تكن وليدة نشاط مجرم واحد، وإنما ساهم في تحقيقها أشخاص عديدون لكل منهم دوره الذي يتنوع في صورته ويتفاوت في أهميته. فقد يقتصر عمل أحد المساهمين على الدعوة إلى ارتكاب الجريمة، ويعد آخر الوسائل اللازمة لارتكابها، ويتم غيره تنفيذها، ويخفي معالم الجريمة"[3].

وبالنظر الى تعريف الاشتراك الفقهي والقانوني نستنتج أن الا شتراك في الجريمة هو: " قيام شخصين أو اكثر مشتركين مع بعض في القيام بفعل و سلوك محرم يوجب العقاب عليه".

---

[1]- سامي جميل الفياض الكبيسي، المرجع سابق، ص17.

[2]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2004، ص171.

[3]- سمير عالية قاض، اصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، ط1، بيروت، ص287.

تعديل من خلال WPS Office

المطلب الثالث: تمييز الاشتراك في الجريمة عن المساهمة الجنائية

هناك صلة كبيرة بين لفظ المساهمة ولفظ الاشتراك، إذ أن الا شتراك يلتبس بمعنى المساهمة للتشابه الكبير بين المعنيين، وفقهاء الشريعة يستخدمون لفظ "الاشتراك" عند الكلام عن الجريمة أو الجنائية التي تركب من أكثر من شخص، بحيث يكون هؤلاء الأشخاص جمعياً من منفذي الجناية؛ والبعض يراهما بنفس المعنى ألا أن هناك مواضع يختلفان فيها

وفي هذا المطلب وسنوضح فيما يشتركان وفيما يختلفان.

المساهمة الجنائية وهي "بأن يعمد عدة أشخاص لتنفيذ جريمة واحدة، بحيث يساهم كل منهم بدور ما في تنفيذها، فتتحقق الواقعة نتيجة لمجموع أفعالهم".[1]

الفرع الأول: أوجه التشابه

يشتركان في حال اجتماع المساهمين معاً، كما أن الاشتراك في معناه اللغوي يمثل أحد معاني المساهمة .

المساهمة حال وقوعها على ماديات الشيء المساهم فيه تكون هي و الاشتراك سواء، ومنه يعد المساهم شريكاً فقط إذا أتى بأحد الأعمال المكونة للجناية ذاتها، إي إذا كان مباشراً فقط.

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع سابق ، ص185.

تعديل من خلال WPS Office

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

الاشتراك يقتضي ضرورة علم كل شريك بفعل شريكه لكونهم مجتمعين معاً في آن واحد يشاهد بعضهم البعض، ويكون الشريك راضياً بفعل شريكه لآن الاشتراك غالباً ما يكون باتفاق مسبق بينهم. أما المساهمة أن وقعت بالتعاقب فأنها لا تقتضي بـ الضرورة علم كل مساهم بأفعال المساهم الآخر معه إلا أن إتفاقوا مسبقاً على التعاقب، كما ان المساهم قد لا يكون راضياً بفعل المساهم الذي سبقه.

المساهمة أعم من الاشتراك، فكل مساهم هو شريك بينما ليس كل شريك مساهم[1].

وخلاصة لما سبق نستنتج أن رغم الاشتباه الكبير بين مصطلح الا شتراك في الجريمة ومصطلح المساهمة الجنائية إلا هناك اختلافات جوهرية تمييز بينهما.

[1]- رائد أحمد القطيطي، المساهمة الجنائية في الفقه الإسلامي، رسلة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة،ص4.

تعديل من خلال WPS Office

أركان الاشتراك في

تعديل من خلال WPS Office

المبحث الأول: أركان الاشتراك في الجريمة

توطئة:

خلق الله عز وجل العباد على فطرة سليمة لا انحراف فيها، لكن قد ينحرف سلوك الإنسان ليقوم بعمل يتعدى به على حقوق الله أو على حقوق العباد التي حذر الإسلام من الاقتراب منها، ليكون بفعله مرتكبا لجريمة يستحق العقاب عليها، ولو أشترك في ارتكابها أكثر من فاعل، ولمعرفة كون ذلك الفعل جريمة يجب معرفة الأركان المكونة لهذه الجريمة .

وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المبحث بدارسة هذه الاركان في الشريعة الإسلامية في المطلب الأول ثم في القانون في المطلب الثاني .

المطلب الأول: أركان الاشتراك في الفقه الاسلامي

في هذا المطلب سنتطرق إلى أركان الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

توجب الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يجرم هذا الفعل، ويعاقب على اتيانه، قال تعالى:{ لا يُكلِفُ اللهُ نَفسًا إلّا وُسعَهَا لهَا}[1] وقال أيضاً :{وَمَا كانَ رَبُّكَ مُهلِكَ القُرَى حَتّى يَبعَثَ فِي أُمِّهَا

[1]-البقرة(الآية :286)

تعديل من خلال WPS Office

رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا}.[1] وهذه الآيات الكريمة تقضي بأن الله عز وجل أرسل رسله ليبلغوا أوامره ونوهيه لنفس البشرية، فمن أمتثل بأمره فاز وفلح ونجا، ومن لم يمتثل بأوامره واجتنب نواهيه وقع في الجريمة التي يستحق العقاب عليها.

وقد وردت عدة قصص بشأن الاشتراك في الجريمة موضحة راي الفقهاء فيها نذكر منها:

1-ما روي عن سعيد بن المسيب[2]:« أن عمر بن الخطاب قضى في حادثة المرأة اليمنية التي غاب عنها زوجها، فاتخذت خليلا بعد غيابه ، وقد ترك لها ابن اسمه أصيل، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى فامتنعت عنه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة ورجل آخر والمرأة، وخادمها، فقتله وقطع أعضاءه وألقوه في بئر، فلما ظهر الامر و فشا بين الناس، فكتب عمر بن الخطاب لأمير اليمن:" والله لو تمالأ عليه أهل صنعة لقتلتهم جميعا».[3]"

2-ما روي عن سعيد بن وهب قال خرج قوم وصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، فاتهمهم أهله، فقال شريح[4]:«شهودكم أنهم قتلوا

---

[1]-القصص(الآية :59)

[2]-سعيد بن المسيب: هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المدني، سيد التابعين، فقيه الفقهاء، وقيل عنه أنه أعلم الناس بالحلال والحرام، توفي سنة 94ه

[3]- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب: إذا اصاب قوما من رجل هل يعاقب منهم كلهم، حديث رقم 6896، ج7،ص7.

[4]-شريح القاضي: هو شريح بن الحارث بن قيس أبو أمية الكندي الكوفي الفقيه، من المخضرمين ، كان قاضي على الكوفة، كان أعلم الناس بالقضاء، وكان فقيه وشاعراً، من كبار التابعين، توفي عام 78.

تعديل من خلال WPS Office

صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا به علياً، قال سعيد: وأنا عنده، ففرق بينهم فاعترفوا، قال فسمعت علياً، يقول: أنا أبو حسن القرم، فأمر بهم علي فقتلوا.»

وقد قتل المغيرة سبعة بواحد وقال أبن عباس : «إذا قتل جماعة واحد قتلوا به ولو كانوا مئة».[1]

من خلال هذه القصص نرى أن الاشتراك في الجريمة سلوك أجرامي يوجب العقاب على مرتكبيه كافة.

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي لجريمة الاشتراك يتمثل في العمل أو السلوك الإ جرامي المخالف للنظام التشريعي والقيم الإسلامية، وبذألك اشترطت الشريعة الإسلامية أن يتخذ فعل الإنسان شكلا ماديا ظاهرا يقوم به الجاني تحقيقا لما توخاه و تجسيدا للغاية التي يرمي إليها من فعله[2] هذا لقوله تعالى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[3] وقوله تعالى ﴿ وَيَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ﴾[4] وهذا ا لآية تبين أن العقوبة من جنس العمل.

---

[1]-زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين المليباري، نهاية الزين في ارشاد المبتدئين ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ط1، ص 336.

[2]-فتحي بن الطيب الخماسي، الفقه الجنائي الإسلامي، دار قتيبة، دمشق،2004، ط1، ص 281.

[3]- البقرة (الآية:286).

[4]-هود (الآية:93)

تعديل من خلال WPS Office

وفي الاشتراك في الجريمة تكون باتحاد المشتركين في إيقاع هذا الركن، وهذا العمل لا يكتسب الصفة الجرمية إلا إذا تحققت عناصره وهي:

- وقوع الفعل المحظور: هو عنصر اساسي لا يتم الاشتراك إلا به، إي أنه لو اشترك جماعة في قتل واحد، ينبغي أن تتحد أفعالهم في الفعل لتحقيق نتيجة واحدة وهي إزهاق روحه، أما أن كان هناك اختلاف بين عمل كل شريك منهم فيكون عمل شريك بـ الجرح والشريك الآخر بالقتل فلا يسمى اشتراك في الجريمة أنما يكون بصدد جرائم متعددة[1].

والقاعدة في الفقه الاسلامي أن الركن المادي يتحقق حتى وإن اختلفت ا لأفعال من حيث القوة، وذلك مادام أن أحدهم لم يقطع عمل الآخر.

-النتيجة الإجرامية: وهي الأثر المترتب عن الفعل الإجرامي وتمثل آخر حلقة في العملية الإجرامية وتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم، فالنتيجة تقوم على أساس النظر إلى ما يترتب على السلوك من أثر واقعي ملموس والتي تمثل في أغلب حا لاتها أثر مادي كإزهاق الروح وسرق ممتلكات ونحوها من الجرائم التي يكون لها أثر مادي ظاهر [2].

وفي حالة الاشتراك في الجريمة يكون باشتراك الجناة في الوصول الى نتيجة إجرامية واحدة ك:

---

[1]- ينظر: عبد القادرة عدوة، مرجع سابق ص 342.

[2]-فتحي الخماسي، مرجع سابق، 285.

تعديل من خلال WPS Office

أن يحرض شخص شخص آخر على ضرب ثالث بآلة حادة فالنتيجة المترتبة عن الضرب هي إزهاق روح شخص والتي تحققت بسبب تحريض الأول .

أو أن يحضر شخص المفاتيح لشخص آخر يريد سرقة منزل ويتكلف شخص ثالث بمراقبة الطريق لهما فالنتيجة المترتبة عن عملهم سرقة المال من البيت .

وبالنظر إلى نتيجة الإجرامية في المثالين أن السلوك الإجرامي جاء بتضافر جهود عدد من الجناة، بمشاركة كل شريك بعمل مختلف للوصول لنتيجة إجرامية واحدة.

-العلاقة السببية بين الاشتراك والجريمة: "وهي تلك الرابطة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية" وبمعنى أن النتيجة ل تحدث بدون مسبب لها الذي هو السلوك ، فلا يمكن أن يسأل المجرم عن نتيجة فعله إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة رابطة سببية، فمتى وجدت رابطة سببية بين الفعل والنتيجة كان المجرم مسؤولاً عن نتيجة فعله وإذا انعدمت فأن المجرم يسأل عن فعله فقط ولا يسأل عن نتيجته[1]ومثاله:

كأن يحرض شخص شخصاً آخر على القتل لكن القتل لم يتم عن طريق التحريض، فأن المحرض لا يحاسب عن النتيجة الإجرامية التي هي القتل ، بلا عن سلوكه الإجرامي وهو التحريض

والعلاقة السببية في الاشتراك في الجريمة يهدف السلوك الإجرامي فيها الى تحقيق مقصد الشركاء في الجريمة والرابط بينهم هو العلاقة السببية،

[1]- عبد القادر عدوة، مرجع سابق، ص463.

تعديل من خلال WPS Office

وتثبت هذه العلاقة بينهم في الجريمة من خلال قصد كل شريك منهم بتحقيق النتيجة الإجرامية بارتكاب الفعل، وسواءً أكان هذا الاشتراك اشتراكً مباشراً او اشتراكً بالتسبب.

.ومتى توفرت هذه عناصر الثلاثة كاملة كانت الجريمة تامة الاركان مستلزمه العقاب.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

وهذا الركن يمثل جانب النية عند الجاني في أفعاله التي يقوم بها لتحقيق قصده الجرمي وما يترتب عليه من أحكام، وما يجب أن يتوفر فيه من شروط و أسباب أو "هو أهلية لتحمل تبعات الفعل أو الامتناع المؤدي للنتيجة الإجرامية."[1]

وهذا الركن يشتمل أمرين هما القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية.

1-القصد الجنائي: "يقصد به تعمد إتبان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه."[2]

كأن يتعمد شخص أن يضرب آخر بسيف ويقصد من ضربه القتل، وقد يقصد إلى الترك بالإقدام على الفعل من إرادة نتائجه أو الرضا بها، وذلك مثل أن يحبس شخصاً في مكان ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت، فإن هذا الفعل الإجرامي قصد الترك، بتحقق نتيجة الإجرامية، وهو الموت بسبب العطش والجوع، وتحقق القصد الجنائي عند المجرم سبيل لإثبات المسؤولية الجنائية عليه وإقامة العقوبة المقدرة والواجبة على

[1]- فتحي بن طيب الخماسي، مرجع سابق ، ص 289.

[2]-عبد القادر عدوة، مرجع سابق، ص409.

تعديل من خلال WPS Office

فعله الإجرامي.

2-المسؤولية الجنائية: وهي "أن يتحمل الانسان نتائج الافعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها."

فمن أتى فعل محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغمي عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعل محرماً وهو يريده ولكنه لا يدركه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله. ومنه تحصر المسؤولية الجنائية في الشخص البالغ العاقل المدرك للأفعاله[1].

وفي مسألة الاشتراك تكون بأن يتحمل الشركاء مجتمعين مسؤولية اشتراكهم في الجريمة المرتكبة .

ولهذه المسؤولية شروط لا تقوم إلا بها وهي :

1-الإرادة والاختيار: ويقصد بالإرادة القدرة النفسية للشركاء بأن يستطيع كل شريك أن يتحكم في أفعاله وسلوكه الحركي.

أما الاختيار فهو: هو قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر.

أي انه لكي يكون كل شريك مسؤول عن فعله يجب أن تكون له حرية الإ رادة والاختيار فإذا فقد حرية الإرادة والاختيار للفعل الذي أرتكبه فلا يعد مسؤولا كمن أكره على فعل شيء.

2-البلوغ والعقل: إذا كان كل شريك منهم بالغاً عاقلاً وقام بالفعل المحظور كان مسؤولا ومتى أختل شرط في أحد الشركاء كأن يكون صبي أو مجنون لم يكن مسؤولا جنائياً.

---

[1]-ينظر: عبدالقادر عدوة، مرجع سابق393.

تعديل من خلال WPS Office

فما توفرت هذه الشروط مجتمعة كان هذا الشريك مسؤولا جنائياً وأن غاب شرط منها سقطت المسؤولية عنه فلا يعتبر جاني.

ومنه فأن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا بتحقق أركانه الثلاثة مجتمعة معاً .

المطلب الثاني : اركان الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي

بعد تطرقنا لأركان الاشتراك في الفقه الإسلامي سنخصص المطلب التالي لأركانه في القانون الوضعي.

الفرع الأول: الركن الشرعي .

لتحقق الركن الشرعي لجريمة الاشتراك يلزم وقوع فعل أصلي غير مشروع ، الذي هو مصدر وجود الركن الشرعي في الجريمة، فقد يقوم بالفعل الأصلي الغير مشروع الفاعل الأصلي في الجريمة، ويستمد منه نشاط الشريك صفته المجرمة.

وليتحقق هذا الركن يجب أن يتوفر شرطان:

اولا : قيام الشريك بفعل مجرم قانوني :

متى كان الشريك يستمد اجرامه مع تجريم الفعل الاصلي فلا يعاقب على الاشتراك الا اذا كان هناك فعل رئيسي معاقب عليه وهو الشرط الاول للاشتراك ويمثل ركنه الشرعي أي أن تجريم عمل الشريك يتوقف على تجريم عمل الفاعل الاصلي . غير ان تسليط العقوبة فعليا على الفاعل الاصلي ليس شرط الاشتراك .

يكون الفعل معاقباً عليه عندما يقع تحت طائلة القانون الجزائي

تعديل من خلال WPS Office

ويشكل جريمة ويترتب على هذه القاعدة النتائج التالية[1] :

لا يسأل على الاشتراك اذا كان الفعل الاصلي غير مجرم ومن هذا القبيل من يسلم الطعام الى شخص لا يحترم رمضان واستثناء على هذه القاعدة مادة 273 ق العقوبات التي نصت على أن :" كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار."[2].

لا يسأل على الاشتراك الا اذ نفذ الجريمة او تم الشروع فيها ،اما اذا توقف عمل الفاعل عند الاعمال التحضيرية فلا يسأل الشريك ، ومن هذا القبيل من اشتراك سلاحا وسلمه الى شخص لكي يستعمله في ارتكاب جريمة قتل غير ان هذا الاخير تراجع وامتنع [3].

لا يسأل على الاشتراك الكون الفعل الاساسي غير معاقب عليه اذا كان الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل المبررة بفعل مبرور كالدفاع الشرعي او الفعل الذي يأمر او يأذن به القانون .

كما لا يسأل على الاشتراك لنفس السبب لي لكون الفعل الاساسي غير معاقب عليه اذا الفاعل يستفيد من حصانة تحول دون معاقبته كما هو الشأن في الحصانة البرلمانية بالنسبة للآراء التي يعبر عنها

---

[1]- [1] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص148-149.

[2]- المادة 273 : مكرر من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1996.

[3]- احسن بوسقيعة ، مرجع نفسه، ص 149.

تعديل من خلال WPS Office

النائب في المجلس الشعبي الوطني او عضو مجلس الامة والكلام الذي يتلفظ به ذلك مدة نيتهما ومهمتهما البرلمانية (المادة (109 من الدستور) وكذا الحصانة العائلية المقررة في المواد 368-373-377 ف العقوبات بالنسبة للسرقة والنص وخيانة الامانة المرتكبة من الاصول من الفروع او بين الازواج في الجرائم التي لا يعاقب عليها القانون، الامر الذي جعل القضاء تفاديا الافلات الشريك من العقاب يلجأ احيانا الى اعتبار الشريك في مثل هذه الجرائم فاعلا اصليا مساعدا مستقبلا بإجرامه [1].

لا يسأل على الاشتراك اذا سقطت الدعوى العمومية عن الجريمة بفعل تقادم (10 سنوات في الجنايات 3 سنوات في الجنح والعفو الشامل الفعلي .

ومنه أن كان الاشتراك في الشروع معاقباً عليه فإن الشروع في الا شتراك لا يسال عليه.

نرى أن كل النصوص المذكورة تتفق على أن الامر لا يتعلق بمتابعة شخص بدرجة مساهمته في الجريمة وانما يتعلق بمتابعة الجريمة في حد ذاتها وعليه لا يمكن متابعة الشريك بمفرده دون متابعة الفاعل الاصلي[2].

خضوع شريك للمسألة الجزائية دون الفاعل الاصلي :

وتقتضي على هذه القاعدة جواز متابعة ومعاقبة الشريك حتى وان لم يكن الفاعل الاصلي محل متابعة جزائية واستحال تسليط

---

[1]-المرجع نفسه، ص149.

[2]-احسن بوسقيعة، مرجع سابق ،ص 149-150.

تعديل من خلال WPS Office

العقوبة على الفاعل الاصلي سواء كونه ظل مجهولا او سبب وفاته او صغر سنه او جنونه واستفادته من عفو شامل ذي طبيعة شخصية[1] .

لما يوجب تسليط العقوبة على الشريك رغم استفادة الفاعل الرئيسي من حكم يقضي ببراءته للانعدام مسؤولية لسبب ذاتي (الا كراه والجنون)، واستفادة الفاعل الرئيسي من عدم عذر معني ومن قبيل العذر المعني ما نصت عليه المادة 92 ق.ع :

"يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الادارية او القضائية عن جناية او جنحة ضد امن الدولة قبل البدء في تنفيذها و الشروع فيها :

_ وتخفض العقوبة درجة واحدة اذا كان الابلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ او الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات

_ وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل اذا مكن من القبض على الفاعلين او الشركاء في نفس الجريمة او في جرائم اخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة الاشتراك

وهو الركن الثاني من اركان الاشتراك في الجريمة ويتضمن ما يلي:

---

[1]-ساكر نافع، الاشتراك في الجريمة في القانون الجزائري والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص21.

[2]-المادة 92 مكرر من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1996.

تعديل من خلال WPS Office

-وقوع الجريمة من الفاعل الاصلي كما سبق توضيحه ان الشريك سيغير اجرامه من الفاعل الرئيسي فإذا لم تقع الجريمة فلا محل لمساءلة الشريك ،وسيشترط ان تكون الجريمة جناية او جنحة فإذا كانت مخالفة فلا عقاب على الاشتراك فيها الا اذا وجد نص خاص يقضي بذلك (م44 ق ع) ويكفي لمسائلة الشريك ان تقع جريمة من الفاعل الاصلي ويستوي بعد ذلك ان يعاقب الفاعل الاصلي او يمتع عقابه لتوافر اي سبب من اسباب امتناع المسؤولية ، العقاب ومن الا مثلة على حالات الامتناع العقاب السرقة المرتكبة من الفروع اضرارا بأصولهم، وترتيبا على ذلك فإن من يساعد الابن على سرقة مال ابيه بأي شكل من اشكال المساعدة سأل عن فعل الاشتراك ولا يحول دون مساءلته امتناع العقاب على الابن رغم كونه فاعلا اصليا لجريمة السرقة ومرد مسائلة الشريك في هذه الحالة ان سلوك الفاعل بعد عملا غير مشروع ولقد رأينا حين تعرضنا لأسباب الاباحة جواز الدفاع الشرعي ولو كان المعتدي يستفيد من سبب اعفاء من حضانة عائلية .

وغني عن البيان انه لا محل لمساءلة الشريك في حالة الغاء تحريم سلوك الفاعل الاصلي عن طريق عفو عام تصدره السلطة التشريعية ، او في حالة تقادم لدعوى عمومية بخصوص جريمة الفاعل الا صلي .

سلوك المادي للاشتراك :

ويكون في كل اعمال المساعدة بمختلف أنواعها و التي يقدمها الشريك للفاعل الاصلي قصد الوصول الى تحقيق نتيجة الاجرامية

تعديل من خلال WPS Office

معينة.

ولم يشترط قانون العقوبات اي تفاهم او الاتفاق على تقديم المساعدة بين الشريك والفاعل كما يشترط ان يكون الفاعل على علم بمساعدة الشريك له تنفيذ جريمته بل اشترط أ[1]ن يكون الشريك ع الما بسلوك الفاعل . وهذا كله ينسجم مع معنى المساعدة او المعاونة وهي تتحقق دون الحاجة الى اتفاق او اتفاق سابق او حتى مجرد العلم لمساعدة الاخر .

وقد رسمت م 42 ق ع .صور الاشتراك في 3 انواع من الا عمال وهي :

1-الاعمال التحضيرية :

يقصد بها الاعمال التي تقع قبل تنفيذ الجريمة وتتضمن التحضير لها. أو هي اعمال المساعدة التي تسبق ارتكاب الجريمة اي مرحلة البدء في تنفيذها وفقا لضابط الشروع ومن قبيل هذه الاعمال تسليم الشريك الفاعل الاصلي سلاحا ناريا او مادة متفجرة لا ستعمالها في جريمة القتل [2].

او امداده بأداة للكسر او بمفتاح مصطنع لاستعمالها في جريمة السرقة ومن قبيل هذه الاعمال ايضا امداد الشريك الفاعل الاصلي

1

[2]-عدو عبد القادر قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، نظرية الجريمة ، نظرية الجزاء الجنائي دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2010، ص 165.

تعديل من خلال WPS Office

بمعلومات او نصائح تساعده في تنفيذ الجريمة ومن ذلك تدريبه على استخدام السلاح .او تركيب المادة المتفجرة او ارشاده الى مكان تواجد المال المراد سرقته وفي كيفية التخلص من مطاردة الشرطة .

2-الاعمال المسهلة :

وهي الاعمال المساعدة التي تقاصر ارتكاب الجريمة اي الاعمال التي تقع بعد البدء في تنفيذ الجريمة وفي مرحلتها الاولى بغرض جعل هذا التنفيذ اكثر سهولة او لإزالة عقبة تعترض تحقيق الجريمة ومن الامثلة الاعمال المستعملة ان يترك الخادم باب المسكن مفتوح حتى يتمكن اللصوص من الدخول اليه والقيام احد الجناة بقطع التيار الكهربائي لحظة دخول الجناة الى مسكن المجني عليه ا وان يقوم بإلهاء الحارس من الحضيرة حتى يتمكن السارق من اتمام مشروعه الاجرامي ويندرج ضمن الاعمال المسهلة من يقف لمجرد مراقبة الطريق اثناء تنفيذ الجريمة ومن يقف جوار الفاعل الاصلي لسند ازره ورفع روحه المعنوية ، دون ان يتدخل باي عمل يعد بدأ في التنفيذ وفق ضابط .

الاعمال المتممة :

وهي الاعمال التي تعاصر المرحلة الختامية لتنفيذ الجريمة وهي لا تختلف عن الاعمال المسهلة باعتبارها تعاصر ايضا مرحلة تنفيذ

تعديل من خلال WPS Office

الجريمة ومثالها وضع سلم خارج البيت ليضبط عليه الجاني مما استولى عليه من اشياء او تظليل المطاردين حتى ينجو السارق بما معه او اعاقة اسعاف المجني عليه بعد طعنه عدة طعنات بقصد قتله .

المساعدة اللاحقة :

تكون بعد اكتمال الركن المادي للجريمة كما حدده النموذج القانوني سواء كانت تامة او شروعا فهي لا تجعل من صاحبها شريكا وانما تشكل جرائم مستقلة .ومن لها الجريمة اخفاء المسروقات وجريمة اخفاء الجناة وجريمة اخفاء جثة القتيل والعلة في عدم اعتبارها صورة من صور الاشتراك جوازها تكون بعد تمام الجريمة ومن ثم لا تشكل مساعدة للجاني على تنفيذها كما هو الحال بالنسبة للأعمال التحضيرية او المسهلة او المتممة .

ويشترط الا تكون مسبوقة بأي عمل اخر فمن يساعد غيره في عمل تحضيري او عمل متمم تم يعاونه بعمل لاحق كإخفاء اداة الجريمة يعد شريكا للفاعل الاصلي .

ويرى البعض ان المساعدة اللاحقة تعد اشتراكا في حالة اذا حصل ا لاتفاق بين الفاعل والشريك على تقديم هذه المساعدة وتكون مساعدته سابقة على ارتكاب الجريمة ، ومثال ذلك ان يتفق شخص مع اخر على ان ينتظره بسيارة ليتم به بعد ارتكاب الجريمة .

والراجح ما قره قانون العقوبات ان الاعمال المساعدة اللاحقة لا تجعل من صاحبها شريكا ولو كانت بناء على اتفاق ومر ذلك امران ا

تعديل من خلال WPS Office

لاثنان الاول : المادة 42 حددت صورة الاشتراك في الاعمال التحضيرية او المسهلة او المتممة والتي تنص على أن:" يعتبر شريكاً في الجريمة من ام يشترك اشتراكا مباشراً، لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[1] والثاني : ان المشرع قد جرم بنصوص خاصة طائفة من الجرائم تندرج ضمن المساعدة اللاحقة .ومن ذلك جريمة اخفاء الاشياء المسروقة (م87 ق ع) جريمة اخفاء جثة شخص مقتول او متوفي نتيجة ضرب او جرح (م154 ق ع)وجريمة اخفاء مركب جناية او الحيلولة عمدا دون القبض عليه او مساعدته على الاختفاء او الهرب (م180 ق ع) .

ايواء الاشرار :

بسبب المخاطر التي يتعرض لها المجتمع جراء تشجيع الاعمال الا جرام وتقديم المكان الامن لمن يخل بأمن الدولة اعتبرت المادة 41 ق ع شريكا في الجريمة من اعتاد على تقديم مسكن او ملجأ او مكان الاجتماع الواحد او اكثر من الاشرار الذين يمارسون اللصوصية او العنف ضد امن الدولة و الامن العام ضد الاشخاص و لأموال مع عله بسلوكهم الاجرامي .

ويشترط الاعتبار الشخص يترتب في هذه الحالة ما يلي :

-تمكين الفاعلين بأن يحلو في منزل او مخبأ يخص الشريك او تقديم مكان الاجتماع لهؤلاء حتى يتمكنون من التخطيط لجرائمهم

[1]-المادة42: مكرر من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1996.

تعديل من خلال WPS Office

او تبادل المعلومات وغير ذلك .

-الاعتبار على تقديم المساعدة ويتحقق هذا بأن يتم تقديم المسكن او الملجأ او مكان الاجتماع اكثر من مرة وحدة .

-ان يكون المستفيد من هذه المساعدة ممن امتهنوا اللصوصية او الا عمال العنف ضد الدولة او ضد الاشخاص او ضد الممتلكات .

-ان يكون مقدم المساعدة عالما بسيرة المستفيد من المساعدة وهي ممارسة اللصوصية والعنف ضد الدولة ولا يتطلب قيام هذا الشرط ان يكون مقدم المساعدة على علم حصول الجرم معين اذ يتحقق الا شتراك بمجرد العلم بمسيرة هؤلاء الذين يمارسون اللصوصية و العنف ضد الدولة تو الاشخاص او الممتلكات [1].

5-حكم الاشتراك بالامتناع :

اختلف الفقه والقضاء حول مسألة الاشتراك بطريقة الامتناع ويمكن التمييز في هذا العدد بين كل من ق فرنسي فقه مصري ثم القانون الجزائري .

-الوضع في قانون الفرنسي : ذهب اغلبية الفقه الفرنسي لما عدم تصور الاشتراك بالامتناع وحجتهم في ذلك قانون العقوبات عدا استثناءات قليلة لا يعاقب الا على السلوك المادي الضار بالمجتمع او الغير غير ان القضاء قبل ان ثمة انواع من السلوك السلبي يمكن[2] ان

[1] - ينظر:عدو عبد القادر، المرجع السابق ،ص163-164.

[2]-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 165.

تعديل من خلال WPS Office

تشكل اشتراكا في الجريمة .وتطبيقا لذلك قضى بإدانة بائع مشروبات كحولية كشريك عدم منعه ضجيجا ليليا مقلق لراحة السكان في محله كما قضى بإدانة جمركي تغاض بصورة قصدية عن افعال غش مع علمه بذلك وادانة محاسب معتمد قام بإجراء موازنة غير صحيحة دون التحقق من المعطيات الرقمية، وطبقا لهذا الا ساس فإنه يشترط للامكانية مساءلة الشخص كشريك بالامتناع ضرورة إلا أن كان الشخص يتمتع بسلطة مقاومة الجريمة سواء كان مصدر هذه السلطة نمو القانون او العقد في ارادة ترك الجاني يقوم بتنفيذ الجريمة محل العلم سواء في الحال او المستقبل .

-الوضع في قانون المصري : انقسم الى الاتجاهين

الاول : يمثل جانب كبير من الفقه المصري ينكر تصور الاشتراك، بأفعال سلبية حتى ولو كان الممتنع لزما بالعمل .(الذي امتنع عنه ومثال ذلك الشرطي الذي يمتنع عن القاء القبض على اللص وذلك بتغير طريقة وحجة هذا الرأي انه لا يمكن ان تتوافر علاقة سببية من سلوك الشريك في هذه الحالة والنتيجة الاجرامية السلوك الفاعل الاصلي والتي تتطلبها كل صور الاشتراك .

الثاني : يرى جواز الاشتراك بأفعال سلبية اذ كان هناك التزام على الشخص يفرض عليه القيام بفعل فيمتنع عن ذلك ومثال ذلك ان الخادم الذي يعلم به المشروع الاجرامي الذي اتفق عليه اخر دون الخاص بسرقة مسكن مخدومه فيترك باب المسكن مفتوحا يعد شريكا في جريمة السرقة وذلك التراضي الذي يبصر شخصا شارعا في سرقة فيغير طريقه حتى يعدل له ارتكاب الجريمة يعتبر شريكا

تعديل من خلال WPS Office

في جريمة السرقة و الاساس جواز الاشتراك وفق هذا الرأي ان الا متناع في المثالين السابقين ذو قوة سببية واضحة في حصول النتيجة الاجرامية المساعدة [1].

ج- الوضع الجزائري : القاعدة العامة في قانون العقوبات الجزائري انه الاشتراك بعمل سلبي غير ان الملاحظ هو خروج قانون عن هذه القاعدة صراحة في م191 ق ع حين نصت على معاقبة كل شخص من افراد القوة العمومية سواء الدرك او الشرطة وغيرهم حتى المكلفين بحراسة او اقتياد المسجونين سهل هروب المسجون ولو اقتصرت المساعدة على امتناع الاختياري .

الركن المعنوي في جريمة الاشتراك :

1-مضمون الركن المعنوي في جريمة الاشتراك : يتمثل الركن المعنوي للاشتراك في القصد الجنائي المطلوب في كل جريمة عمدية وهو يتكون من عنصر العلم والادارة .

ويتمثل العلم في احاطة الشريك علما بأركان الواقعة الاجرامية موضوع الاشتراك مع ادارة المساهمة فيما بنصيب ما . ومعنى ذلك ان العلم مطلوب بالتوافر القصد الجنائي لدى الشريك لا ينحصر في علم هذا الاخير بماهية سلوكه وحسب، وانما ينصرف ايضا الى العلم بسلوك الاخرين ولقد اشترط قانون العقوبات هذا العلم بقوله " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق او عاون الفاعل او الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية ،

[1] عدو عبد القادر ،مرجع سابق، ص165-166.

تعديل من خلال WPS Office

او المسهلة او المنفذة لها مع علمه لذلك ويستفاد من النص السابق انه لا يعد الشخص شريكا اذا انتفى علمه بالجريمة التي يشترك فيها عن طريق اي عمل من اعمال المساعدة.

وترتيبا على ما تقدم فإن الشخص الذي يعير سيارته لأخر فيستخدمها هذا الاخير دون علمه في نقل المسروقات او تهريب مخدرات لا يعد شريكا الانتقاء الركن المعنوي ، ومن يضع لأخر مفتاحا دون علمه باستعماله في فتح مسكن وسرقة محتوياته لا يعد شريكا في الجريمة من عادة الفاعل الاصلي على تنفيذ عم من غير علم، ودون ان يعرف عنها شيئا .

والملاحظ ان قانون العقوبات جزائري جريا على قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 بم يتضمن النص عنهم الارادة في القصد الجنائي لدى الشريك ولا يعني هذا تجاهلا منه لهذا العنصر .. اذ ينعدم على الشريك بالجريمة التي يشترك فيها عن طريق اي عمل من اعمال المساعدة توافر ارادة الاشتراك فيها لديه ومن ثم لا حاجة للإشارة الى هذا العنصر [1] .

والعلم بالجريمة لا يقتضي التفاهم السابق في الاشتراك بالمساعدة بل يكفي لتحقق قصد الاشتراك علم الشريك بمشروع جريمة الفاعل، واتجاه ارادته الى المساهمة في تحقيق هذا المشروع. ومثال ذلك ان يعلم (يزيد) ان شخصا يترصد جاره (عمدا) فيذهب اليه ويحتال عليه قصد اخراجه من منزله وتمكين الفاعل من ذلك .

[1]- ينظر: عدو عبد القادر، المرجع السابق 165، ص ص-169.

تعديل من خلال WPS Office

باشتراط قانون العقوبات عنصر العلم بالجريمة موضوع المساهمة فإنه يتعين ان يتضمن سؤال محكمة الجنايات المتعلق بالإدانة على فعل الاشتراك هذا العنصر ،والا كان قرار معيا وموجبا للنقض .وفي هذا قضت المحكمة العليا : " كان من المقرر قانونا لنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يساهم مباشرة في ارتكابها لكنه ساعد او عاون الفاعل على اقترافها مع علمه بذلك فإن السؤال المتعلق بالإدانة الذي يريه من عنصر العلم لا يصلح كأساس العقاب "

كما قضت انه " حتى يستقيم السؤال حول واقعة المشاركة في ارتكاب الجريمة وفقا للمادة 42 من ق ع يجب ذكر لكيفية التي شارك بها الفاعل الشريك في العمل الاجرامي مع علمه بالنية الا جرامية للفاعل الاصلي .

اما الارادة فيشترك ان نتوجه الى ارتكاب العقل وتحقيق الواقعة الا جرامية التي تترتب عليه ومن ثم لا يكفي العلم وحده لقيام القصد الجنائي في الاشتراك وانما يجب ان تتجه ارادة الشريك الى مساعدة الفاعل في تحقيق الواقعة الاجرامية وعلى ذلك لا يعد شريكا في جريمة القتل البائع الذي يبيع شخصا سلاحا ناريا وهو يتوقع ان يستعمله في جريمة قتل فلابد ان تنصرف ارادته الى مساعدة الفاعل في تحقيق النتيجة الاجرامية مع علمه بموضوع الجريمة محل المساعدة على وجه التحديد .

واشتراط القصد الجنائي في الجريمة لشريك هي في ذاته عدم امكانية قيام الاشتراك بأي فعل يتحقق في صورة اعمال او عدم احتياط او دعوته فعلى ذلك فإن الخادم الذي يعمل اغلاق الباب

تعديل من خلال WPS Office

المحل بما سيعمل على الغير الدخول اليه وسرقة محتوياته لا يعد شريكا للفاعل الاصلي في سرقة المحل .

ثانيا : مسألة المساهمة التبعية في الجرائم غير عمدية .

سبق الاشارة الى ان الجرائم غير العمدية كالقتل الخطأ والجرح الخطأ هي الجرائم التي تتحقق فيها النتيجة الاجرامية سبب الا همال الجاني وعدم تبصره .

لقد اختلفت الآراء بالنسبة للركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم غير العمدية ، فذهب الرأي الاول إلى استبعاد الجرائم غير العمدية من نطاق المساهمة التبعية .على أساس أن القصد الجنائي ركن في هده المساهمة وهو ركن يستحيل توافره في هده الجرائم .بحيث أن القصد الجنائي في نظرهم يتطلب اتفاقا أو تفاهما بين المساهمين، والاتفاق أو التفاهم يقتضي علما وإرادة منصرفين إلى عناصر الجريمة بما فيها النتيجة، وهدا لا يكون إلا في الجرائم العمدية ولا يتصور في الجرائم غير العمدية أي الاشتراك في الجرائم غير العمدية لكن هذا لا يعني أن المساهم في الجريمة غير العمدية سيفلت من العقاب ، بل يسال عنها على أساس انه فاعل لها مع غيره[1] .

على عكس الرأي السابق يذهب رأي اخر إلى القول أن المساهمة التبعية متصورة في الجرائم غير العمدية وان الاشتراك في هده الجرائم ممكن قانونا ؛ ؛

[1]- ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح

تعديل من خلال WPS Office

ويستند هذا الرأي إلى أن النصوص القانونية الخاصة بالمساهمة التبعية لا تقطع بان نطاقها يقتصر على الجرائم العمدية وحدها ،بل إن صياغة هده النصوص تسمح بتطبيقها على الجرائم العمدية وغير العمدية على السواء فهي تعتبر الشخص شريكا في الجريمة إذا حرض غيره أو اتفق معه ¶أو ساعده على ارتكاب معلوم إلى جانب التحريض والاتفاق .والنص عليها بهذا النحو يعنى أن الاتفاق أو التفاهم ليس شرطا تقتضيه المساهمة الجنائية. للفعل المكون لها ،فوقعت الجريمة بناءا على ذلك .والعبارات التي يستخدمها القانون في هذا الخصوص على درجة من العموم والإطلاق ولا يجوز معها التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية :كما انه لين صحيحا القول بان الركن المعنوي في المساهمة التبعية يتطلب اتفاقا أو تفاهما سابقا بين المساهمين ⁋ ¶لان المشرع المصري يعتبر المساعدة صورة مستقلة من صور الاشتراك كما هو معلوم إلى جانب التحريض الاتفاق ،والنص عليها بهذا النحو يعنى أن الاتفاق أو التفاهم ليس شرطا تقتضيه المساهمة الجنائية .وبناءا على هدا يكو الاشتراك أو المساهمة التبعية في الجرائم العمدية متصورة وجائزة قانونا .

والدكتور Jean Wilfrid يطرح سؤالا "هل ينحصر الاشتراك في الجرائم العمدية فقط يمكن ان نجده في الجريمة غير العمدية،' فيما يخص الجرائم غير العمدية تكلم عن حالتين، ويرى أنهما يجب أن تكونا محددتان، ويقصد بذلك جنح المخالفات أين يكون الاشتراك معاقب عليه أما جنح الإهمال فاختلفت الآراء بين وجود الاشتراك

تعديل من خلال WPS Office

وعدمه [1] .

موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي للاشتراك في الجريمة .

وفقا للمواد القانونية الجزائرية يتبين بأن الاشتراك في الجريمة بأية طريقة من الطرق الواردة في المواد 42-43 قانون العقوبات يعد فعلا عمديا فلا يمكن ان يتوافر الاشتراك بطريق الخطأ او الاعمال مثلا الخادم الذي يهمل باب مسكن مفتوحا مما يساعد الجناة في الدخول منه وارتكاب السرقة فإن الخادم هنا لا يعد شريكا للجناة في السرقة بطريق الاهمال فالاشتراك في الجريمة لا يتم الا عمديا[2].

[1]-فغول عربية " المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري" ،رسالة ماجستير كلية الحقوق ،بن عكنون جامعة الجزائر ،2001-2002 ص97-98.

[2] -ابراهيم الشباسي ،الوجيز في قانون العقوبات الجزائري قسم عام ، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان ،ص158.

تعديل من خلال WPS Office

المبحث الثاني

أنواع الاشتراك

تعديل من خلال WPS Office

المبحث الثاني: أنواع الاشتراك في الجريمة

تختلف أنواع الاشتراك في الجريمة عن أنواع الاشتراك في القانون ومن خلال هذا المبحث سنتعرف علي كل نوع منهم في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: أنواع الاشتراك في الفقه الاسلامي.

إن التقسيم الرئيس للاشتراك في الجريمة في الشريعة الإسلامية هو: الا شتراك المباشر و الاشتراك غير المباشر، ويسمى من يباشر تنفيذ الركن المادي للجريمة شريكاً مباشراً ويسمى فعل المباشر الاشتراك المباشر في الجريمة، ويسمى من لا يباشر التنفيذ شريكاً متسببا، ويسمى فعل الشريك المتسبب الاشتراك غير المباشر أو الاشتراك بالتسبب.

وفي هذا المطلب سنتطرق الى هذه الانواع

الفرع الاول: الاشتراك المباشر

الاشتراك المباشر في الشريعة الإسلامية هو الاشتراك بطريق فعلي وهو ما يقال فيه أن المشترك هو فاعل اصلي[1] و يكون في حالة تعدد الجناة الذين يباشرون ركن الجريمة المادي وهو ما يسمى بتعدد الفاعلين الا صلين أو اشتراك أكثر من فاعل اصلي، فمن قتل إنسانا أو سرق متاعه فهو مباشر لجريمة القتل أو السرقة واذا اشترك اثنين او أكثر في القتل فاطلق كل منهم عيار ناري على المجني عليه فأصابه إصابة قاتلة فكل

[1]- أحمد فتحي بهنسي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، ط5، بيروت، 1988، ص79.

تعديل من خلال WPS Office

منهم مباشر لجريمة القتل، وإذا سرقوا من أمتعة أحد فكل منهم سارق.

ويشمل الاشتراك المباشر في الجريمة ثلاث صور تمالؤ، توافق، التعاقب.

أولا: التمالؤ

-**لغة**: "الاجتماع على أمر ما، او التعاون على القيام بعمل ما، أو المساعدة على المساعدة على فعل شيء ما[1]."

-**في الاصطلاح الفقهي** هو:" هو التفاهم المسبق بين الجناة على تنفيذ الجريمة."

ومنه نستنتج ان التمالؤ هو إرادة المجرمين قبل ارتكاب الجريمة واتفاقهم على التعاون في اقترافها .

التمالؤ بين الشركاء في الجريمة على ارتكابها من أهم صور الاشتراك المباشر لارتكاب الجريمة مع اختلاف طبيعة المساهمة التي يقدمها كل شريك من الشركاء لإتمام الركن المادي للجريمة.

ومن أمثلته مسألة "قتل الجماعة بالواحد " وقد بحث الفقهاء بوضوح فيها مستدلين في أحكامهم على احداث وقضايا حدثت وقضاء الصحابة فيها ومن هذه الادلة:

-ماروي عن سعيد بن المسيب[2]: أن عمر بن الخطاب قضى في حادثة

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، تح جماعة من المحققين ، دار المعارف، القاهرة، ط1، ج1،ص 159.

[2]-سعيد بن المسيب: هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المدني، سيد التابعين، فقيه الفقهاء، وقيل عنه أنه أعلم الناس بالحلال والحرام، توفي سنة 94ه

تعديل من خلال WPS Office

المرأة اليمنية التي غاب عنها زوجها، فاتخذت خليلا بعد غيابه، وقد ترك لها ابن اسمه أصيل، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى فامتنعت عنه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة ورجل آخر والمرأة، وخادمها، فقتله وقطع أعضائه وألقوه في بئر، فلما ظهر الامر و فشا بين الناس، فكتب عمر بن الخطاب لأمير اليمن:" والله لو تمالأ عليه اهل صنعة لقتلتهم جميعا."[1]

-وماروي عن عبد الله بن عباس أنه قال:" إذا قتل جماعة واحدا قتلوا به، ولو كانوا مائة."

وقد اختلفوا في الحكم بقتل الجماعة بالواحد لتمالئهم على قتل المجني عليه الى ثلاث أراء هي:

-الرأي الأول: الأئمة الاربعة قالوا يجب شرعاً قتل الجماعة بالواحد، سداً للذرائع[2]، ودليلهم في ذلك:

قوله سبحانه وتعالى :{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[3] المعنى من هذه الآية أن عدم تطبيق حكم القصاص على مسألة قتل الجماعة بالواحد بطلان للحكمة التي شرع القصاص من أجلها، مما يودي ذلك الى تسارع وتيرة القتل في المجتمع.

-وأن العقوبة تجب للواحد على الواحد كما تجب على الجماعة إذا

---

[1]- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب: إذا اصاب قوما من رجل هل يعاقب منهم كلهم، حديث رقم 6896، ج7،ص7.

[2]- وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج6، ط3، دمشق، 1984، ص235.

[3]-البقرة (الآية:179).

تعديل من خلال WPS Office

اشتركوا في ارتكاب الجريمة، لأنه لو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس للقتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة.[1]

-الرأي الثاني: رأي جماعة من الفقهاء كمعاذ بن جبل، وعبد الله بن الزبير، و الإمام الزهري[2] والإمام أبن سيرين[3] الى أنه: لا تقتل الجماعة بالواحد، بل للولي أن يختار من الجناة من يوقع عليه عقوبة القتل، ويأخذ من الباقين حصصهم من الدية، ودليلهم في ذلك:

أن كل واحد في الجماعة مكافئ للواحد، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، لأنه سبحانه وتعالى قال ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾[4] وقوله أيضا ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[5] أي أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة.

-الرأي الثالث: رأى بعض الفقهاء منهم ربيعة [6] وداود[7] إلى أنه لا يجب

---

[1]-الامام محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1988، ط9، ج2، ص400.

[2]- الزهري هو : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، ولد عام :50، كان أول من دون الحديث، توفي 124 .

[3]- ابن سيرين هو محمد بن سرين، مولى انس بن مالك، فقيه وامام غزير العلم، علامة في التفسير، توفي 110 ه.

[4]-سورة البقرة : (178)

[5]-سورة المائدة: (45)

[6]-ربيعة هو : ربيعة بن فروخ التميمي ، إمام ، فقيه مجتهد، كان بصيراً بالراي، تولى القضاء، مات بالهاشمية سنة 136ه.

[7]-داود : هو ابو سليمان داود بن علي بن خلف الاصبهاني، ولد بالكوفة سنة 201ه ، احد الائمة المجتهدين في الاسلام، توفي سنة 270ه.

تعديل من خلال WPS Office

القود بقتل الجماعة للواحد إلى إذا توفرت الشروط الآتية:

-أن تكون جناية كل واحد منهم مما يقصد بها القتل.

-أن لا يكون الكل عامدين، فأن أخطأ بعضهم فلا قود عليهم في النفس، أي أنه يسقط القود على الجميع.

-أن تكون جناية الكل قبل شفاء الجرح حتى لو جرحه رجل.

والراجح في المسالة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول، أن الجماعة إذا قتلوا واحداً فعلى كل واحد منهم القصاص[1] .

هذا كله إذا كان الاشتراك في الاعتداء على النفس أما إذا كان على ما دون النفس، وكانت العقوبة فيه توجب القصاص فأن الفقهاء لهم فيها نظريتان:

-نظرية الحنفية: وهو أن الاشتراك في جرائم القصاص فيما دون النفس لا يوجب القصاص من كل واحد من الشركاء.

-نظرية الأئمة الثلاثة: فقالوا أن الاشتراك في جرائم القصاص فيما دون النفس تكون كجرائم الاشتراك في النفس.[2]

ثانياً: التوافق

لغة:" المصادفة، والملاقاة دون علم وتنسيق مسبق."[3]

---

[1]-الإمامين موفق الدين إبن قدامى وشمس الدين إبن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العرب، بيروت-لبنان،1983،ص366.

[2]-ينظر: الأمام أبو زهرة، مرجع سابق ،ص 389.

[3]- أبن منظور، مرجع سابق، 382.

تعديل من خلال WPS Office

في الاصطلاح الشرعي:" هو أتجاه إرادة المشتركين في الجريمة إلى ارتكابها دون أن يكون بينهم أتفاق مسبق."[1]

في الاصطلاح القانوني: " هو قيام فكرة الاجرام بعينها عند كل من المجرمين، أي توارد خواطرهم على الإجرام واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتياً."

من الامثلة التي توضح الاشتراك المباشر للجريمة من قبل الجناة عن طريق التوافق عليها دون أتفاق مسبق بينهم، أن تحدث مشاجرة ما فيقدم عدد من الاشخاص أثناء شجارهم، كل منهم أملى عليه فكره بـ المشاركة فيها بجناية يرتكبها بنفسه دون ارتباط مسبق منه مع غيره من الجناة، ليسأل كل جان منهم عن مشاركته التي أقدم عليها[2].

وقد أتفق الفقهاء في ألحاق المسؤولية الجنائية بكل جانٍ من الجناة الذين اشتركوا في ارتكاب الجريمة، لمباشرة تمت من كل جان منهم لفعل إجرامي في الجريمة، قصد منه أحداث النتيجة الإجرامية والتي ترتبط مع الفعل الذي قام به، لذا فإن كل جان من الجناة يسأل جنائيا عن فعله، دون الارتباط مع الفعل الذي أحدثه الجاني الآخر، لاختلاف نتيجته الإجرامية، والقصد الذي أرده من فعله.

وباشتراك الجناة المتوفقين فيما بينهم على ارتكاب الجريمة، واحداث النتيجة الإجرامية لمباشرتهم الجريمة تظهر عدد من الصور التي تبين

---

[1]-عبد القادر، مرجع سابق، ص 360.

[2]-كامل محمد حسين عبد الله حامد، أحكام الاشتراك في الجريمة الفقه لإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة النجاح، فلسطين، 2010، ص131

تعديل من خلال WPS Office

طبيعة المسؤولية الجنائية التي يجب التعامل بها مع الشركاء في الجريمة، ومن الأمثلة التي تبين صور التوافق بين الجناة في الجريمة ما يلي[1]:

الصورة الأولى: أن تتوفق إرادة الجناة المشتركين في الجريمة على قتل شخص ما، فيباشر كل شريك منهم القتل، ففعل كل منهم لو انفراد قاتل بذاته، وله دخل بإزهاق روح المجني عليه، وتم التمكن من تمييز فعل كل شريك عن الآخر، فكل شريك منهم مسؤولا عن فعله.

الصورة الثانية: أن تتوافق إرادة الشركاء في الجريمة على قتل شخص ما، وفعل أحدهم لا علاقة له بإزهاق روح المجني عليه، وتم تمييزه فأنه لا يسأل عن نتيجته الجرمية، وهي هنا الجرح لا القتل.

الصورة الثالثة: أن تتوافق إرادة الشركاء في الجريمة على قتل شخص ما، لكنه لم يتم التمييز بين أفعال المشتركين التي كان لها إحداث الوفاة من عدمها، فإن الجناة يسألون عن الجرح في الجريمة دون القتل[2].

وخالف هذه الصورة المالكية حيث أنهم قالوا: إذا لم تتميز أفعال الجناة ، وقصد كل منهم القتل، فأنهم يسألون عن القتل لا الجراح، فقالوا في توضيح هذا: أما تعمد الضرب بلا تمالؤ فإنما يوجب قتل الجميع إذا لم تتميز الضربات، أو تميزت وتساوت، أو لم تتساو، ولم يعلم صاحب الأ قوى والأقدم، وعوقب غيره، هذا إذا رفع ميتاً أو منفوذ المقاتل، أو

---

[1]-الدسوقي، مرجع سابق، ص 245.

[2]-نفس المرجع، ص245.

تعديل من خلال WPS Office

مغمور حتى مات.

وقالوا في حالة الجراح: إن كانت بلا تمالؤ وتميزت الجراحات، يقتص من كل واحد بقدر ما فعل، أما فب حالة التمالؤ: يقتص من الكل بقدر الجميع، تميزت الجراح أم لم تتميز[1].

ثالثا: التعاقب

- **لغة:** يقال "تعاقب الشيئان خلف أحدهما الآخر وتعاقب القوم في الشيء أو الأمر تناوبوه وعلى الشيء تعاونوا عليه".[2]
- **في الاصطلاح الفقهي:"** هو أن يرتكب شخص فعل الجريمة ثم يتبعه شخص آخر للجريمة، فعل كل واحد منهم على واحد منهم على انفراد، دون أن يكون بين الجناة توافق أو تمالؤ مسبق."

من أمثلته ما يلي:

كأن يشق رجل بطن آخر، ثم يأتي غيره فيجز رقبته.

فالقصاص على الثاني إن كان عمداً، وأن كان خطأ فالدية عاقلته لأنه هو القاتل ، لا الأول، فإن عليه تعزير فقط[3].

-وكأن يقطع رجل يد رجل من الكف و يأتي آخر فيقطع يده من المرفق فيموت الشخص المجني عليه، فالفقهاء ذهبوا في آراءهم الى:

---

[1]- الكشناوي، أسهل المدارك، توزيع عيس البابلي وشركاه،بيروت،ط2،ج3،ص119.

[2]- أبن منظور، نفس المرجع،ص613.

[3]-وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص236.

تعديل من خلال WPS Office

-الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى أن: القاتل هو الجاني الثاني، و القصاص يجب عليه، لأن موت المجني عليه أتى بعد قطع الثاني، وبعد زوال جناية الأول كما لو اندمل جرحه، فاستحق العقاب للشخص الثاني.

-الرأي الثاني: ذهب الشافعي و أحمد إلى أنه ينظر أحد الأمرين:

إذا برئ الجرح قبل قطع الثاني، فالثاني هو القاتل وحده وعليه الدية وله قطع يد الأول أو نصف الدية.

أما إن لم يبرأ الجرح من قطع الأول فهما قاتلان وعليهما القصاص في النفس جميعاً، وإن عفا عنهما فالدية تجب عليهما[1].

والراجح في مسألة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة بأنهم فرقوا بينهم بما يتناسب مع الأثر الذي يترتب على كل جناية كل شريك في الجريمة.

-وإذا شق جان بطن المجني عليه و أخرج حشوته ثم ضرب آخر عنقه:

في هذه المسألة ينظر لعدد من الحالات لان المسؤولية الجنائية تقع على حسب الفعل الذي يرتكبه شريك يتعاقب مع شريكه الآخر وهذه الحالات هي:

- الحالة الاولى : إذا أخرج الجاني الأول المجني عليه من حكم الحياة ، كأن قطع شحوته أي: استخرج ما في بطنه، ثم أتى الجاني الآخر

[1]- إبن قدامة ، مرجع سابق، ص369.

تعديل من خلال WPS Office

وضرب عنقه فأن حكم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة:

أن القاتل هو الجاني الأول والسبب في ذلك انه لم تبق مع جنايته حياة، فالدية عليه، أما الجاني الثاني فعليه التعزير.

الحالة الثانية: أن تبقى الحياة بعد جناية الأول، كأن يشق بطن المجني عليه من غير أستخرج حشوته، أو قطع طرفه، ثم يضرب الجاني الثاني عنقه فالفقهاء حكموا من المالكية والحنفية والشافعية و الحنابلة[1] أن:

القاتل هو الجاني الثاني لأنه هو الذي أنهى حياته، فعليه القصاص.

أما الجاني الأول لم يخرج المجني عليه من الحياة فينظر لجنايته أن كانت مما يوجب القصاص كقطع عضو، فعليه قصاص، وإلا إن كانت مما لا يوجب القصاص فعليه أرش الجناية.

الحالة الثالثة: أن يكون فعل الجاني الأول يفضي للموت لا محالة، إلا أن جنايته لا تخرج المجني عليه من حكم الحياة بل تبقى حياته مستقرة، مثل خرق المعي أو الدماغ، ويأتي الجاني الثاني فيضرب عنقه. فالحكم عند الحنفية والمالكية والشافعية[2]:

ان الجاني الثاني هو القاتل لأنه فوت حياة مستقرة، وقيل لأنه في حكم الحياة.

الفرع الثاني: الاشتراك غير المباشر (بالتسبب)

---

[1]-أبن قدامة، مرجع سابق، ص384.

[2]- نفس المرجع،ص384.

تعديل من خلال WPS Office

الاشتراك بالتسبب او غير المباشر هو أن يعتبر الشريك متسببا من اتفق مع غيره على ارتكاب فعل معاقب عليه سواءٍ حرض غيره او أعانه على هذا الفعل، ويشترط في الشريك أن يكون قاصدا الاتفاق أو التحريض أو الإعانة على الجريمة.

اولا: الاتفاق

الاتفاق لغةً: "اسم لفعل وفق يقول ابن سيده وافقت فلاناً على أمر كذا أي اتفقنا عليه معاً[1]".

ورد ذكره في القرآن الكريم بألفاظ متعددة منها بلفظ التآمر في قوله تعالى:{ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ}[2]و قوله تعالى:{ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ}[3] .وورد ذكره أيضا بلفظ أجمع في قوله تعالى:{ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ}[4].

ويقصد به اصطلاحا: "وجود تفاهم مسبق على الجريمة بين الشركاء".

ويفرق بينه وبين التوافق بأن التوافق هو توارد خواطر أكثر من شخص على ارتكاب جريمة ما دون اتفاق سابق فيما بينهم. أما الا تفاق فيقتضي تفاهما سابقا على ارتكاب الجريمة بين المشتركين كما يقتضي أتحاد إرادتهم على ارتكاب الجريمة فإذا لم يكن هناك اتفاق

---

[1]- أبن منظور، نفس المرجع، ص4884.

[2]-الطلاق(الآية:6).

[3]-القصص(الآية :20).

[4]-يوسف(الآية :15).

تعديل من خلال WPS Office

سابق فلا اشتراك. ومثاله كأن يتفق شخصان أو اكثر على ضرب شخص حد الموت.

ويتطلب الاتفاق لحدوثه وجود عنصرين هما:

1-وجود أكثر من شخص وأن تتحد إرادتهم لكي يحصل الاتفاق، أي أنه لا يكون من طرف شخص واحد ولا يكون عند اختلاف هؤلاء الأ شخاص.

2-القصد الجنائي: الاتفاق و التوافق تفاعل من الموافقة أي أن يحصل من كل المتفقين موافقة وتعاون على فعل معين أي أنه هناك رابطة تجمع المتفقين للاندراج تحت هذا الفعل وهي أن يكون بينهم موافقة من كل واحد منهم عليه والموافقة تقتضي العلم بالموافق عليه وكل ذلك يقتضي توفر القصد من الجميع.[1]

والاتفاق في جرائم القصاص كالقتل يعد ظرفاً مشدداً للمسئولية الجنائية عند الفقهاء عموماً عدا الحنفية، فالشافعية والحنابلة يقررون عقاب الشركاء والمتفقون بالقصاص، وإن أتوا بأفعال لا يظهر فيها قصد التعمد، كأن ضربوه بعصا أو سياط خفيف. والمالكية يقررون ذلك ويوجبون المسئولية التامة على المتفق وأن لم يأت بأي فعل مادي في الجريمة.

وقد لا يباشر المتفق الجريمة مع الآخرين، بل يكتفي بمجرد الاتفاق أو يكون له دور ثانوي في الجريمة لا يصل إلى المباشرة .

[1]-سامي جميل الفياض الكبيسي، مرجع سابق، ص38.

تعديل من خلال WPS Office

ومنه نرى أن الاتفاق وحده عند المالكية يوجب مسئولية القتل على المتفق و أن لم يباشر شيئاً، بينما الجمهور من الفقهاء يرون أن طالما المتفق لم يباشر شيئاً فلا يسأل عن الجريمة.

أما الاتفاق في جرائم الحدود: فالقاعدة عند الفقهاء هي وجوب الحد على المباشر فقط دون المتسبب.[1]

وهنا تختلف الحدود عن جرائم القصاص، إذ ان القاعدة عند جمهور الفقهاء هي وجوب القصاص على المباشر والمتسبب الذي يتساوى سببه مع المباشرة أو يفوقها عدوانية. وقاعدة سقوط الحد عن المتسبب تسري على كل الحدود اجمالاً، عدا حد الحرابة إذا أن التسبب في الحرابة يوجب الحد عند جمهور الفقهاء إي ان بمجرد الا تفاق على جريمة الحرابة والخروج لها يوجب الحد حتى وإن لم يقع فيها قتل أو سرقة مال .

وفي جريمة السرقة يعد الاتفاق عليها ظرفاً مشدداً موجباً للعقوبة الحدية عند بعض الفقهاء، و أن كان الأصل أن الفعل المقترف من كل شريك لا يوجب الحد.

ثانيا: التحريض

التحريض لغة: "مشتق من حرض والتحريض بمعنى التحضيض يقال حارض فلان على العمل و واكب عليه وواظب عليه أذا داوم"[2] فمعنى { عرض المؤمنين على القتال }حثهم على القتال.

---

[1]-ينظر : سامي جميل الفياض الكبيسي، مرجع سابق، ص38-39.

[2]-أبن منظور، مرجع سابق ، ص836.

تعديل من خلال WPS Office

أما معناه اصطلاحاً فهو إغراء الجاني بارتكاب الجريمة سواء أكان للتحريض أثرا أو لم يكن له أثر" .أو أنه "التأثير على غيره، ودفعه نحو إتيان جريمة سواء أكان ذلك بوعد، أو وعيد، أو إغراء، أو غير ذلك.

يعد التحريض على الجريمة من الأعمال التي جرمها القانون ورتب عليها عقوبة جزائية تنزل بالمُحرض تحقيقاً للعدالة و إنصافاً للمجني عليه وصونا لدماء المجتمع الإسلامي، وحفظا للحقوق التي تكفلت الدولة برعايتها وفقاً للأصول الشرعية والقواعد الفقهية و أقوال الفقهاء[1].

ومن أمثلة الاشتراك غير المباشر عن طريق التحريض:

-أن يدفع رجل آلة قتل لآخر كسيف أو سكين ونحوها، دون أن يأمره بالقتل فيقتل، فلا يلزم هنا دافع الآلة شيئاً من العقاب، لعدم مباشرته الجريمة، ولا أمر غيره بارتكابها.

المالكية يعتبرون التحريض مشاركة اذا لم يكن للمأمور سلطان التخلص، فمن حرض شخصاً على قتل آخر، فقتله، فهما شريكان، ويجب القصاص على كليهما.

وقد سمى الفقهاء التحريض الموجب للمشاركة أمراً، ليكون متضمناً معنى الإلزام، وقالو أنه أذا لم تثبت التبعة على المأمور تثبت على الأ مر عند من لا يشترطون للقصاص المباشرة وضربوا لذلك أمثلة،

[1]-فتحي بن الطيب الخماسي، مرجع سابق،ص312.

تعديل من خلال WPS Office

وبينوا احكامها والخلاف فيها[1].

- أن يأمر المالك مملوكه بالقتل، وهنا نجد أن المملوك لا يسعه أن يخالف مالكه عادة، إذ عليه سلطان الملكية وأن كان سلطان الحق أقوى، وقد قال بعض الحنابلة والشافعية أن الآمر هو الذي يقتص منه، والمملوك يؤدب ويعزر.
- أن يأمر صبياً أو مجنوناً أو معتوهاً وهنا يكون الآمر مسئولاً، والمأمور ليس أهلا للمسئولية الجنائية، فلا يؤاخذ بفعله والمسئولية كلها على ا لآمر، فالحنفية يرون أنه لا يقتص من أحدهما ولكن تجب الدية على من أمر لأنه المتحمل للمسئولية، وقيل أن الدية تكون من مال الصبي.

أما الحنابلة والمالكية والشافعية يرون أن الأمر هو الذي يقتص منه، أذ أن المسئول كالآلة في يد القتل ولا يذهب الدم هدر[2].

ثالثا: الإعانة:

ويقصد بها" من اعان غيره على ارتكاب الجريمة ولو لم يتفق معه على ارتكابها من قبل دون أن يباشر فعل الجريمة" [3]وهي المساعدة على ارتكاب الجريمة من الشريك غير مباشر للشريك المباشر للجريمة بتقديم معلومات له عن مسرح الجريمة، او تجهيز الدواة ارتكاب

---

[1]-أبو زهرة، مرجع سابق،482.

[2]-نقس المرجع السابق، ص482.

[3]- المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الورق لنشر والتوزيع، الا ردن، 2004، ط1،ص 247

تعديل من خلال WPS Office

الجريمة، آو مراقبة لمجريات ارتكاب الجريمة ،او الى غير ذلك من الا مثلة التي يعان بها المباشر على اتمام الجريمة.

فمن يرقب الطريق لسارق يعتبر معيناً له ومن يستدرج المجني عليه لمحل الحادث ثم يتركه لغيره يقتله أو يسرقه فهو معين للقاتل أو السارق، والإعانة تكون بنشاط إيجابي وقد تتحقق بنشاط سلبي وخاصة في نظر الشريعة الإسلامية التي تتسم بالطابع الأخلاقي والإ نساني فكل من رأى ارتكاب جريمة ووقف متفرجاً ولم يحاول منى الجاني مع استطاعته يعتبر مسبباً ويعاقب بعقوبة تعزيرية[1] .

- ومن امثلتها مسألة (أن يمسك الرجل رجل اخر لقتله) فأختلف اراء الفقهاء لهذه المسالة بما يلي:

الراي الاول: ذهب الحنفية الى أنه اذا امسك الرجل رجلا اخر لقتله فأنه: يقتل القاتل أن كأن قتله المجنى عليه عمدا، وتجب عليه الدية متى كأن قتله له، اما الممسك فلا شيء عليه من العقوبة لعدم مباشرته القتل في الجريمة.

الراي الثاني: ذهب المالكية الى أنه اذا امسك الرجل رجلا اخر لقتله فأنه :يجب القصاص على كليهما الممسك والقاتل وذلك اذا تحقق شرطان هما:

1_ أن يمسك الرجل لقصد القتل، لاتفاق بينه وبين القاتل، واما أن لم الممسك بأن طالبه يريد قتله لكن رؤية لآلة القتل فيده يعلم منها وصده للقتل.

[1]-سامي جميل الفياض الكبيسي. مرجع سابق، ص58.

تعديل من خلال WPS Office

2-الا يتحقق ادراك الرجل لقتله الا بإمساك الممسك به[1].

وبتحقق الشرطين يتحقق قصد القتل فيقتلان كليهما القاتل و الممسك.

الراي الثالث: ذهب الشافعية و الحنابلة الى أنه: اذا امسك الرجل رجل اخر لقتله فأنه يعزر الممسك لإمساكه المجنى عليه، وأن كأن يعلم أن إمساكه سيكون سبب لأن يتمكن الرجل من قتله واما القاتل فيقتل[2]، وستدلو بعدة ادلة منها:

_ما روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسك الرجل رجل وقتله الاخر، يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي امسك[3].

- روي عبد الله بن المبارك[4] عن معمر[5] عن سفيان[6] عن اسماعيل[7] يرفعه

---

[1]-شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ص245.

[2]-البهوتي، كشف القناع على متن الاقناع، دار الفكر، بيروت، 1402ه، ج5، ص512.

[3]-البيهقي، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، 1414ه: كتاب: الجراح، باب: الرجل يحبس رجلا آخر، ج8، ص50.

[4]-عبدالله بن مبارك: أبو عبد الرحمن أبن عبد الله بن مبارك بن واضح الحنظلي ولد سنة 118ه ، شيخ الإسلام، صاحب التصنيف والرحالات، جمع الأحاديث والفقه والعربية، له كتاب في الجهاد، توفي سنة 181.

[5]-معمر: هو أبو عروة معمر بن رشد الأزدي الحراني البصري، ولد سنة 95ه، فقيه، حافظ للحديث، أول من صنف الحديث باليمن، توفي سنة 153.

[6]-سفيان : هو أبو عبد الله سفيان أبن سعيد أبن مسروق الثوري الكوفي، ولد سنة 97ه، شيخ الإ سلام، أحد الأئمة الأعلام، وأحد الأئمة المجتهدين، توفي سنة161.

[7]- إسماعيل : هو إسماعيل بن حماد بن الإمام أبو حنيفة، فقيه حنفي ، من القضاة والعلماء، ولي قضاة الجانب الشرقي ببغداد، من مصنفاته الجامع في الفقه والرد على القدرية، توفي

تعديل من خلال WPS Office

قال: «قتلوا القاتل واصبروا الصابر" [1]

الراجح في المسألة : ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

ومن أمثلته كذالك:

-أن يفتح فم شخص ليسقيه ثالث سما ليقتله.

-و أن يمسك رجلا لمن يريد قطع أطرافه.

-أن يتبع رجل رجلا هاربا منه، فيقابله ثالث فيقطع رجله، ليحبسه عن الهرب ليلحق به طالبه.

وهناك العديد من الامثلة المختلفة التي يشترك فيه الجناة عن طريق الاعانة وتقاس على مسألة الاعانة للمباشر على اتمام ركن الجريمة المادي.

سنة 212.

[1]-الشوكاني، نيل الأوطار، دار الجليل، بيروت، 1973،ص253

تعديل من خلال WPS Office

المطلب الثاني : انواع الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي

تحدث القانون الوضعي عن الجريمة الواقعة من فرد او افراد وكان له اصطلاحات قانونية الخاصة به في الدلالة على انواع الا شتراك في الجريمة ولكن هذه اصطلاحاته القانونية لم يأت الاصطلا ح عليها مرة واحدة ومازال لتعديل عليها قائما وهو دليل واضح على عدم الثبات والاستقرار في تشريعاته لرجوع الاجتهاد فيه الى الجهد البشري الذي يعتريه النظر القاصر والمحدود على الامور التي يراها من حوله فقط ان تطور التشريع فيه لأحكام كما بما يتناسب مع ما يستجد من قضايا واحداث على مر العصور، امر يختلف نهائيا عن التشريعات الربانية الثابتة المستقرة على مدار السنين والاعوام لمعرفة واضعها جل شأنه في علاه بما هو صالح للبشرية من التشريعات في كل زمان ومكان مما يبقى ذلك على القدور الرفعة لتشريعات الله عز وجل على غيرها من تشريعات البشر وللاشتراك في الجريمة أنواع سنخصص المطلب التالي لتبين هذه الأنواع .

الفرع الاول : الاشتراك الذي يتعلق بالفاعل الاصلي للجريمة .

الفاعل الاصلي للجريمة : "هو مبدئياً الشخص الذي ينفذ أو يحاول أن ينفذ الأفعال المكونة لركن المادي للجريمة[1]" اي بمعنى ان يقوم الجاني بالدور الاساسي في تنفيذ ركن الجريمة المادي والضابط القانوني لمعرفة الفاعل الاصلي للجريمة يظهر خلال احدى

[1]-فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي،2006،ص169.

تعديل من خلال WPS Office

الصورتين الاتيتين [1] :

الصورة الاولى: ان يأتي كل فاعل للجريمة فعلا يكفي لتنفيذ الركن المادي للجريمة فيسأل كل واحد من الجناة عن الجريمة .

الصورة الثانية : ان يأتي عدد من الجناة افعالا للجريمة ويأتي البعض الاخر افعالا اخرى تفتضيها الجريمة لتنفيذ ركنها المادي .

مثاله : ان يستدرج المجني عليه شخص ويمسكه الاخر ويقتله الثالث ويسرق ماله الرابع فكلهم شركاء في الجريمة يسال كل واحد من الجناة عن فعل الجريمة بصفته فاعلا اصليا لها.

و بذألك فأنه إذا قام أكثر من شخص بالأفعال المادية المكونة لركن المادي للجريمة فأن كل واحد منهم يمكن أن يؤخذ على أنه مساهم في ارتكابها بوصفه فاعلاً أصلياً لها. إلا أنه في بعض الحالات يمكن أن لا يقوم الشخص بأي فعل إيجابي أو سلبي يؤدي مباشرة أو بصفة غير مباشرة إلى إحداث النتيجة الإجرامية ويعتبر رغم ذلك فاعلا اصليا للجريمة، لا بوصفه فاعلاً مادياً بلا بوصفه فقط فاعلاً معنويا[2]

الفرع الثاني : الفاعل المعنوي للجريمة

الفاعل المعنوي للجريمة : "هو الشخص الذي لا يقوم بنفسه بالأفعال

---

[1] -خضر عبد الفتاح ،الجريمة احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي في ادارة السجون ،السعودية، طبعة عام 1405 ه ،1985م ص 170.

[2]-فرج القصير، مرجع سابق، ص171-172.

تعديل من خلال WPS Office

المكونة لركن المادي للجريمة بل يأمر أو يحرض أو يؤجر للقيام بها[1]" أو "هو من يرتكب الجريمة بواسطة شخص يكون بمثابة الالة في يده يستعين به على القيام بأركان الجريمة المادية[2]."

فكرة الفاعل المعنوي للجريمة تقوم على اساس من اشتراك شخصين بين احدهما: فاعل يباشر اركان الجريمة المادية والاخر شريك له يسيطر عليه ويحركه كيف يشاء يستغله ويستعمله في تنفيذ ركن الجريمة المادي

وصور الفاعل المعنوي للجريمة تتضح من خلال المثالين التالين :

1- تسخير شخص غير مسؤول لارتكاب الجريمة كالمجنون الصغير .

2- تسخير شخص مسؤول لارتكاب الجريمة بحسن النية بمعنى ان: الشخص لا يعلم بقصد الامر الذي له ان يأمر بفعل هو ركن يحقق وقوع الجريمة فيرتكب ركن الجريمة دون قصد منه يقع الركن المادي للجريمة لعدم العلم منه بذلك .

والتطبيق العملي يظهر ذلك في : ان يضع رجل السم في الطعام يقوم بإيصاله للمجني عليه شخص حسن النية، لا يعلم بوجود السم في الطعام فيأكل المجني عليه من الطعام ويموت، فموصل الطعام المسموم مباشر لجريمة القتل وامره بإيصال الطعام للفاعل معنوي

---

[1]--نفس المرجع، ص 172.

[2]- عبد الفتاح خضر، مرجع سابق ،ص171.

تعديل من خلال WPS Office

للجريمة[1].

مع اختلاف الاصطلاح بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية : الا ان الاشتراك الفاعل المعنوي في الجريمة كانت الشريعة الاسلامية واضحة المعالم في حديثها عن احكامه وصوره، عند التطرق للأ حكام الاشتراك غير المباشر للجريمة عن طريق الاعانة على ارتكاب الجريمة و التحريض على ارتكابها .

الفرع الثالث : المساهمات التبعية لارتكاب الجريمة

المساهمة التبعية لارتكاب الجريمة باشتراك الجناة فيها تنقسم الى نوعين من المساهمات التبعية هما :

1- المساهمة الاصلية : للجناة في ارتكابهم للجرائم وهي مشاركة الجناة في ارتكاب الجريمة لتكوين الركن المادي للجريمة المشتركة.

وتشتمل على مساهمة الفاعل الاصلي للجريمة، والفاعل المعنوي للجريمة .

2- المساهمة التبعية : للجناة في ارتكابهم للجرائم وهي : ما يقصده المساهم التبعي بفعله من الوصول مع المساهم الاصلي الى النتيجة الجرمية من ارتكاب المساهم الاصلي للركن المادي للجريمة المشترك فيها وهو ما يسمى "شريكا " في الجريمة .

المساهمة التبعية للجناة في قانون الجزائري تشتمل على انواع عدة

[1] -عبد الفتاح خضر، مرجع سابق ،ص172.

تعديل من خلال WPS Office

من المساهمات يتعلق بكل نوع منها احكامه الخاصة به لظهور كل مساهمة منها بصورة تختلف عن صورة المساهمة الاخرى الا ان تعدد القوانين الوضعية والتباين فيها بينهما في الاحكام جعل احكام عدد من المساهمات التبعية يتداخل حكمه في حكم غيره من المساهمات ،وذلك للتقارب والتداخل[1] فيما ينبغن في الاحكام والاختلاف في الاصطلاح الذي يعبر به على نوع المساهمة التبعية من قانون لأخر الا ان بعضا من القوانين فصلت احكام كل نوع من انواع المساهمات التبعية هي:

-الاشتراك في المساهمة في الجريمة عن طريق التحريض :

التحريض :هو بث فكرة الجريمة في ذهن شخص وتدعيم الفكرة في نفسه حتى يقع في الجريمة[2]

المحرض بفكرته او قع الفاعل في ارتكاب الفعل الاجرامي ومن الالفاظ المرادفة للتحريض واصطلح على التعبير بها في القانون الوضعي امثال ، التعبير عنه بانه : يوجه او يغري او يحبه او ينصح او يحسن او يشجع .

وينقسم التحريض الى قسمين في قانون الوضعي هما : [3]

-التحريض الفردي : دعوة التحريض الموجه لشخص او استخلص

---

[1]-ينظر : المرجع نفسه، ص173.

[2]- المرجع نفسه، ص188.

[3]- عبد المك بك جندي ، الموسوعة الجنائية، دار الكتب المصرية القاعدة ، 1921م ،ص 705.

تعديل من خلال WPS Office

يعرفهم المحرض فيقنعهم بارتكاب الجريمة ويشرط وقوع هذا النوع من الاشتراك في الجريمة فهو : حددت الركن المادي للجريمة المشتركة بناء على تحريض المحرض .

-التحريض العلني العام :هو تحريض الموجه الى جمهور لا يعم هم المحرض عن طريق وسيلة علنية وشرط وقوع التحريض العلني واعتباره فاعلة شريكا في الجريمة هو ان يكون التحريض بوسيلة علنية يطبع المحرض تحريضه وينشره في صحيفة اوان يتحدث المحرض في المذياع ،فيحث بتحويضه على ارتكاب جريمة ما فتح نفسا تلك الجريمة فيعاقب المحرض على تحريض ذلك باعتباره مشتركا في الجريمة عن طريق التحريض[1].

خلاصة القول : ان التعريف بين التحريضيتين الفردي والعلني يستخلص من تعريفها وهو :

-أن التحريض العلني يكون بوسيلة علنية بخلاف الفردي .

-وأن التحريض العلني يخاطب به المحرض جمهورا من الناس لا تشترط فيه معرفتهم بخلاف التحريض .

-كما أن التحريض العلني لا يقع الا في الجنايات او الجنح نقط بخلاف التحريض الفردي الذي يقع في كل مخالفة .

---

[1] الناصوري يو الشورى، المسؤولية الجنائية ،ص236 ،عبد المالك الموسوعة الجنائية، ص 709.

تعديل من خلال WPS Office

الاشتراك في الجريمة بالمساهمة عن طريق الاتفاق

الاتفاق كما سبق تعريفه هو "انعقاد ارادتين للحياة او اكثر على ارتكاب الجريمة" .

وذلك بأن يتفق الفاعل الاصلي او الفاعل المعنوي مع غيره من شركاء الجريمة ولتحقق اتفاق الجناة على ارتكاب الجريمة يتطلب تحقق الشرطين الاتيين وهما :

- اتحاد ارادة شخصين او اكثر من الجناة على ارتكاب الجريمة وينعقد العزم بين الشريك والفاعل للجريمة والشريك و الشريك على ارتكابها .

- ان تقع الجريمة بناء على الاتفاق المنعقد على اجتماع الارادات .

والتشريع الجنائي الاسلامي بحث احكام الاتفاق على ارتكاب الجريمة وذلك بذكر احد صور الاشتراك المباشر للجريمة من خلال مسألة تمالق جماعة على الواجب في ثناياها بيان احكام الاشتراك في الجريمة عن طريق .

الاشتراك بالمساهمة في الجريمة عن طريق التوافق

التوافق هو توارد خواطر عدد من الحياة دون ان يكون بينهم ثلاث في الارادات عند ارتكاب الجريمة .

يمثل على المساهمة التبعية عن طريق التوافق : ان تقوم فكرة قتل انسان معين عند ثلاثة اشخاص مثلا فيذكرون المكان الذي ينام فيه ، المجني عليه في وقت واحد ويطلق النار عليه في وقت

تعديل من خلال WPS Office

واحد[1].

يتضح من المثال التوافق السابق انه لم يقع تفاهم مسبق بين الحياة قبل البدء في تنفيذ الجريمة ام اتكل جاءت منكم المباشر القتل كانت منفصلة عن ارادة الجاني الاخر والمسؤولية الجنائية يحاسب عليها كل واحد منهم على مباشرته للجريمة على حدة دون الارتباط بالجاني الاخر لوجود الدافع والقصد منه على ارتكاب الجريمة .

-الاشتراك بالمساهمة في الجريمة على طريق المساعدة :

المساعدة : هي اعانة الجاني بأي وجوه في سبيل تنفيذ جريمته تامة.

فالمساهمة التبعية عن طريق المساعدة مع فاعل الجريمة بما يتحقق ونوعها تظهر في احد نوعيها وهما [2]:

1-المساهمة السابقة لوقوع الجريمة:

ويبدأ قبل وقوعها ومن الصور التي تظهر بها مثل تسهل ارتكاب الشريك لمساعدة طريق ارتكاب الجريمة للفاعل بإعطائه الارشادات من مكان الجريمة او تحضير الاولى والآلات المعنية لا تمام الجريمة للفاعل وذلك بإعطائه مفاتيح المنزل المراد سرقته او اعطاء الفاعل المادة السامة ليقتل بها من يرد قتله .

---

[1] - ينظر: عبد الفتاح خضر، مرجع سابق،ص201.

[2] عبد الملك بك جندي، مرجع سابق،ص715 .

تعديل من خلال WPS Office

2-المساعدة الحصرية لوقوع الجريمة :

وتتحقق بمساهمة المساعد مع الفاعل للجريمة اثناء وقوع الجريمة بـ ما يتمم وقوعها ،كإمساك سلم للفاعل الذي يريد ان يقفز ليسرق شخصا ما .

إلا ان في المشاركة اللاحقة للجريمة اختلفت التشريعات القانونية في تحديد الموقع الذي تعتبر فيه بالنسبة لأنواع المساهمات التبعية وذلك الى الحد المذهبين اللاتين[1] :

مذهب الاول : يرى ان المشاركة اللاحقة للجريمة هي النوع الثالث من انواع الاشتراك التبعي للجريمة عن طريق المساعدة مع الا شتراط في المشاركة اللاحقة للجريمة لتلحق في المساهمة عن طريق المساعد فوجود الاتفاق المسبق قبل وقوع الجريمة بين الجناة والا كانت المشاركة اللاحقة للجريمة جريمة متنقلة .

المذهب الثاني :يرى بأن المشاركة اللاحقة للجريمة لا تعد مساعدة للجريمة بل هي جريمة مستقلة لها احكامها الخاصة بها .

2-الاشتراك بالمساهمة في الجريمة عن طريق التداخل :

المتدخل هو من يساعد على وقوع الجريمة دونان تكون مساعدته عملا من الاعمال التنفيذية التي تجعله فاعلا للجريمة [2] .

اشرت في النقطة السابقة عن المشاركة التبعية عن طريق المساعدة

---

[1]- ينظر للمرجع نفسه، ص 717.

[2] - عبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص205.

تعديل من خلال WPS Office

وهذه النقطة اشير في الحديث عن المساهمة التبعية عن طريق التدخل الذي يتحقق بتحقيق ركينه وهما[1].

الركن الاول : مساهمة المتدخل مع الفاعل في الجناية او جنحة .

الركن الثاني : وقوع التدخل في الجريمة من خلال احد صوره و التي منها ان يعطي المتدخل الارشادات المساعدة للفاعل لا تمام ارتكاب الجريمة بإعطائه الادوات المعينة على ارتكاب الجريمة واتمامها .

فعند التدقيق في ركني تحقق المساهمة التبعية عن طريق التدخل يلاحظ انها هي صور الاشتراك التبعي عن طريق المساعدة سالفة تنطبق على احكام التدخل لان في بعض التشريعات القانونية اعتبرت ان المشاركة اللاحقة للجريمة هي جزء التدخل وبعض التشريعات الاخرى اعتبرته صورة مستقلة للاشتراك في الجريمة .

الاشتراك بالمساهمة في الجريمة عن طريق الاعانة :

الاعانة كما سبق تعريفها هي اعانة الفاعل على ارتكاب الجريمة ولو لم يكن بينهما اتفاق مسبق قبل ارتكابه الجريمة دون ان يباشر المعين فعل الجريمة

واحكام الاعانة في القانون الوضعي ينطبق عليها من الاحكام ما ينطبق على المساهمة التبعية عن طريق المساهمة او التدخل ا

[1]- محمد الفضل، مرجع سابق ،ص376.

تعديل من خلال WPS Office

لتشابه في التعبيرات في التشريعات القانونية الوضعية المختلفة وا لاتحاد في الاحكام .

-الاشتراك بالمساهمة في الجريمة عن طريق المخفي :

المخفي هو" قيام الشخص بفعل الاجرامي بعد ان تكون الجريمة قد ارتكبت".

المساهمة التبعية عن طريق المخفي تظهر من خلال تصرف المخفي في الجريمة بعد ان انهاء وارتكاب الفاعل للجريمة وتظهر مساهمته في احد الصورتين الاتيتين وهما :

-صورة الاولى : الاخفاء الاشياء الحاصلة من الجريمة .

-صورة الثانية :اخفاء الاشخاص من الجريمة

صورة المساهمة التبعية للاشتراك في الجريمة عن طريق المخفي تقتضي الاتفاق المسبق قبل وقوع الجريمة بين الفاعل و الشريك المخفي على تقديم العون ومن مساهمة المخفي مع الفاعل الا صلي في اخفاء معالم الجريمة او اخفاء الجثة القتيل او غير ذلك من الافعال التي يسهم بها المخفي وتكون ذات ارتباط اتصال بحدوث الركن المادي للجريمة بعد انهاء الفاعل لارتكاب الفعل الا جرامي[1] .

[1] -محمد الفضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دمشق، 1965، ط4، ص398.

تعديل من خلال WPS Office

الخاتمة

خاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على النبي الأمي الخاتم.

تعديل من خلال WPS Office

مما لاشك فيه أن لكل بداية نهاية، ونهاية موضوعنا خاتمة نضمنها أهم النتائج التي قادتنا لها الدراسة ثم تعقبها بعض التوصيات لمن يأتي بعدنا استكمالاً لجوانب أخرى من الموضوع :

أولا: نتائج الدراسة

1. يتفق القانون مع الشريعة بأن الاشتراك في الجريمة هو أتفاق شخصين أو أكثر في ارتكاب فعل محظور يعاقب عليه الشرع و القانون.
2. رغم التشابه الكبير بين مصطلح الاشتراك في الجريمة ومصطلح المساهمة الجنائية إل أن هناك فروق جوهرية توضح موضع الاختلاف بينهما، منها أن المساهمة أعم من الاشتراك فكل مساهم شريك وليس كل شريك مساهم.
3. أهتم الفقه الإسلامي أشد الاهتمام بموضوع الاشتراك في الجريمة لما له من خطورة على مصلحة الفرد والجماعة ، حيث كان سباقا إلى الحكم على المشتركين في عهد عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهم.
4. للاشتراك في الجريمة أركان أو عناصر يجب توفرها وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، فإذا تخلف ركن من هذه الأركان تنتفي مسؤولية كل شريك.
5. الشريك لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة إنما يشارك فيها بصفة ثانوية.

تعديل من خلال WPS Office

6. الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي ينقسم إلى قسمين رئيسين هما: الاشتراك المباشر في الجريمة، والاشتراك بـ التسبب(غير المباشر).

7. الاختلاف من الأحكام الواجبة على الشركاء في الجريمة بين التشريع الإسلامي والتشريع القانوني يرجع أساس ذلك الاختلاف لمصدر كل تشريع منهم.

8. أن الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي ينقسم الى اشتراك الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة، أو اشتراك الفاعل المعنوي فيها، أو أن يكون الاشتراك في الجريمة بأحد من المساهمات التبعية ك: كا لاشتراك بالتحريض، أو بالاتفاق، أو بالتوافق.

قائمة المصادر والمراجع

تعديل من خلال WPS Office

قائمة المصادر والمرجع:

أولا: القرآن الكريم

- القرآن الكريم

ثانيا: السنة النبوية

1. صحيح البخاري

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي

2. الماوردي، الأحكام السطانية والولايات الدينية، تح أحمد مبارك بغدادي، دار ابن قيبة، الكويت، 1989،ط1.
3. المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الورق لنشر والتوزيع، الاردن، 2004، ط1.
4. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار كتاب العربي، بيروت،ج1، لا ط.
5. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
6. وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج6، ط3، دمشق، 1984.
7. يونس عبد الواحد السيد الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الاس

تعديل من خلال WPS Office

لامي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت –لبنان ،2002 .
8. الامام محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1988، ط9، ج2، ص400.
9. الإمامين موفق الدين إبن قدامى وشمس الدين إبن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العرب، بيروت-لبنان،1983.
10. البهوتي، كشف القناع على متن الاقناع، دار الفكر، بيروت، 1402 ه، ج5.
11. البيهقي، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، 1414ه: كتاب: الجراح، باب: الرجل يحبس رجلا آخر، ج8، .
12. الشوكاني، نيل الأوطار، دار الجليل، بيروت، 1973.
13. الكشناوي، أسهل المدارك، توزيع عيس البابلي وشركاه،بيروت،ط2،ج3.
14. زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين المليباري، نهاية الزين في ارشاد المبتدئين ، دار الكنب العلمية، بيروت، 2002، ط1.
15. فتحي بن الطيب الخماسي، الفقه الجنائي الإسلامي، دار قتيبة، دمشق،2004، ط1..
16. أحمد فتحي بهنسي نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، ، دار الشروق، ط5، بيروت، 1988.
17. الدسوقي، حاشية الدسوقي(على الشرح الكبير)، دار الفكر بيروت.

رابعا: كتب القانون

تعديل من خلال WPS Office

18. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية،ج1، الجزائر-بن عكنون-،2002.

19. سمير عالية قاض، اصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت.

20. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2004.

21.- عبد القادر عدو ،مبادئ قانون العقوبات الجزائري-نظرية الجريمة -نظرية الجزاء الجنائي، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

22. - فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي،2006.

23. -خضر عبد الفتاح ،الجريمة احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي في ادارة السجون ،السعودية، .1985

24. عبد الملك بك جندي ، الموسوعة الجنائية، دار الكتب المصرية القاعدة ، 1921م .

25. -محمد الفضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دمشق، 1965، ط4.

خامسا :الرسائل الجامعية

تعديل من خلال WPS Office

1. المساهمة الجنائية في الفقه الإسلامي، رائد أحمد القططي، رسلة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلا مية بغزة.

2. كامل محمد حسين عبد الله حامد، أحكام الاشتراك في الجريمة الفقه لإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة النجاح، فلسطين، 2010.

سادسا: كتب اللغة

1. جماعة من المؤلفين ، المعجم الوسيط، ، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ط4.

2. محمد حسين الحسيني الجلالي، تلخيص الذهب من لسان العرب، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لاط، ج1.

a. ابن منظور، لسان العرب، تح جماعة من المحققين ، دار المعارف، القاهرة، ط،1 ج1.

تعديل من خلال WPS Office

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية:

تعديل من خلال WPS Office

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
1	﴿ لا يُكلِفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا ﴾	البقرة:286	10
2	﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾	البقرة:178	29
3	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة:179	28
4	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	المائدة:45	29
5	﴿وَيَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ ﴾	هود: 93	12
6	﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ﴾	يوسف:15	34
7	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾	القصص:59	10

تعديل من خلال WPS Office

8	﴿ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾	القصص:20	34
9	﴿ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾	الطلاق: 6	34

فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	طرف الحديث	لصفحة
1	ما روي عن سعيد بن المسيب.« أن عمر بن الخطاب قضى في حادثة المرأة اليمنية التي غاب عنها زوجها، فاتخذت خليلا بعد غيابه....»	28
2	ماروي عن سعيد بن وهب قال« خرج قوم وصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم»	28

فهرس المواد القانونية:

المواد	النصوص	الصفحة
المادة 42	(يعتبر شريكاً في الجريمة من ام يشترك اشتراكا مباشراً، لكنه ساعد	20

تعديل من خلال WPS Office

	بكل الطرق ...)	
المادة 92	(يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الادارية او القضائية عن جناية او جنحة ضد امن الدولة قبل البدء...)	17
المادة273	(كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله أو زوده بالأسلحة ...)	16

فهرس الموضوعات :

الموضوع	**الصفحة**
الإهداء	
شكر وعرفان	
المقدمة	**أ-ث**

تعديل من خلال WPS Office

المبحث التمهيدي: مفاهيم أساسية	
المطلب الأول: تعريف الجريمة	05
الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة	05
الفرع الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعي	05
الفرع الثالث: تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني	06
المطلب الثاني: تعريف الاشتراك في الجريمة	06
الفرع الأول: تعريف الاشتراك لغة	06
الفرع الثاني: تعريف الاشتراك في الجريمة في الا صطلاح الشرعي	07
الفرع الثالث: تعريف الاشتراك في الجريمة في الا صطلاح القانوني	07
المطلب الثالث: تميز المصطلح عن المساهمة الجنائية	08
الفرع الأول: أوجه التشابه	08
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف	08

تعديل من خلال WPS Office

المبحث الأول: أركان الاشتراك في الجريمة	
المطلب الأول: أركان الاشتراك في الفقه الإسلامي	10
الفرع الأول: الركن الشرعي	10
الفرع الثاني: الركن المادي	11
الفرع الثالث: الركن المعنوي	13
المطلب الثاني: أركان الاشتراك في القانون	15
الفرع الأول: الركن الشرعي	15
الفرع الثاني: الركن المادي	17
الفرع الثالث: الركن المعنوي	23
المبحث الثاني: أنواع الاشتراك في الجريمة	
المطلب الأول: أنواع الاشتراك في الفقه الإسلامي	27
الفرع الأول: الاشتراك المباشر	27
الفرع الثاني: الاشتراك بالتسبب (غير المباشر)	34
المطلب الثاني: أنواع الاشتراك في القانون	40
الفرع الأول: الفاعل الأصلي للجريمة	40

تعديل من خلال WPS Office

الفرع الثاني: الفاعل المعنوي للجريمة	41
الفرع الثالث: المساهمات التبعية	42
خاتمة	48
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس الآيات القرآنية	
فهرس الاحاديث النبوية	
فهرس المواد القانونية	

تعديل من خلال WPS Office